المملكـة العربيـة السعوديـة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المـعهد العـالي للقضـاء
قسم الفقه المقارن

الأحكام الفقهية المتعلقة بالسب في الفقه الإسلامي مع تطبيقات قضائية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
عبد العزيز بن منصور السماري

إشراف فضيلة الشيخ:
د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن ووكيل المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣١هـ / ١٤٣٢هـ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

â 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? á[1].

â ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0

â 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > á[2].

[u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ Z[3].

أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل إلينا خير رسله، وأنزل علينا أشرف كتبه، وألف بين قلوب المؤمنين به فأصبحوا بنعمته إخواناً، وحبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان.

شرع الله للناس أعظم الشرائع وأكملها، فكانت شريعته عامة لكل زمان ومكان، فقد بين الله لعباده أحكام دينه أتم البيان، وعمَّ بها جميع التصرفات والأفعال، وتركنا نبينا محمد ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠-٧١.

إلا هالك، من ابتغى الهدى في غيرها أضله الله، ومن سعى في طمسها أذله الله وأخزاه.

وإن من أعظم ما حذر منه نبينا ﷺ هو اللسان فقال: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**»[1]، فلعظم خطره، وعلو منزلته خص بهذا البيان، فإن اللسان يرفع أقواماً ويضع آخرين، لا ينطق بسوء إلا كتب عليه، ولا بخير إلا كتب له، قال تعالى:] : ; > = < ? @ A Z[2].

وقد صح عنه ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه: «**وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟!**»[3].

فاللسان له آفات خطيرة تهلك المرء، وإن من آفاته التي وقع فيها كثير من الناس وتساهلوا بها هي السباب، وهو فسوق بل قد يخرج من الدين. وقد بين العلماء أحكام هذه السباب في أبواب متفرقة في كتب الفقه، يُحتاج إلى جمع شتاتها حتى يسهل الوصول إليها، والانتفاع منها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ح (٦٤٧٤)، والترمذي في سننه في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان ح(٢٤٠٨) من طريق عمر بن علي المقدمي عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
ولفظ الترمذي: «**من يتكفل لي**»، ورواه البخاري بلفظ: «**من توكل لي**» في كتاب المحاربين، باب فضل ترك الفواحش ح (٦٨٠٧).

(٢) سورة ق آية ١٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣١)، والترمذي في سننه في كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة ح(٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ح (٣٩٧٣) من طريق أبي وائل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهذا الحديث أعله بعضهم بالانقطاع، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده ينظر: السلسة الصحيحة رقم (١١٢٢)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٩٥).

فجاء هذا البحث بعنوان: (**الأحكام الفقهية المتعلقة بالسب في الفقه الإسلامي مع تطبيقات قضائية**)، سائلاً الله عزوجل أن يوفقني فيه وأن ييسره لي، وأسأله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لعل مما تقدم يتبين أسباب اختيار الموضوع، والتي يمكن إجازها فيما يلي:

١- أهمية اللسان وعظم خطره، وكون السب من آفاته.

٢- الحاجة إلى جمع شتات هذا الموضوع، ووضعها في قالب واحد، لتعلق هذا الموضوع بأبواب الحدود والتعزيرات حتى يسهل الرجوع إليها.

٣- عدم وجود بحث علمي حول هذا الموضوع، وإن كان هناك مؤلفات في أبواب منه مثل: سب النبي ﷺ.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في فهارس المعهد العالي للقضاء، وفهارس كلية الشريعة، وفهارس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، وجدت بعض البحوث التي تناولت بعض مفردات هذا الموضوع باختصار، ومن هذه الدراسات:

١- جريمة القذف والسب في الشبكة العنكبوتية وتحريك الدعوى القضائية ضدها، عبد المجيد اللحيدان، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، وهو بحث تكميلي لم

يذكر أحكام السب إلا إجمالاً، ومقصود البحث في السب في الشبكة العنكبوتية، فلم يتعرض للجانب الفقهي للموضوع إلا مجملاً.

٢- منهج ابن تيمية في تقرير أحكام السب من خلال كتابه الصارم عرض ودراسة، صالح بن سعود المجيش، جامعة الملك سعود، ١٤٢٤هـ، وقد تناول الباحث أحكام السب من خلال كتاب الصارم المسلول واقتصر عليه مثل: سب الله وسب الرسول، ولم يشر إلى بقية أحكام السب ولم يتعرض لها.

٣- السب وعقوبته في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الماليزي، أحمد فضل الدين بن محمد، دار النفائس، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا.

ويلاحظ على البحث ضعف الرجوع إلى المصادر الفقهية وعدم استيفاء المادة الفقهية، حيث لم يتطرق إلى بعض المسائل مثل: من ورد سبه في الكتاب والسنة، وحكم سبه إذا اتصف بهذه الصفات الواردة وغير ذلك.

٤- جريمة القذف والسب في الفقه والنظام، عبد الحميد الشواربي، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٥م، وقد تكلم الباحث عن القذف وحكمه في الشريعة الإسلامية، وأجمل أحكام السب في ضمن ذلك، ولم يفصل في أحكامه، وهو بحث قانوني ضعيف في الجانب الفقهي.

٥- جرائم القذف والسب، مجدي محب حافظ، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م، وهو كذلك بحث قانوني ولم يتعرض للجانب الفقهي مطلقاً.

٦- القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، عدلي خليل، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، وهو كسابقه لم يتعرض للجانب الفقهي.

منهج البحث:

سوف أقوم -بإذن الله تعالى- في هذا البحث بما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ،فأتبع ما يلي :

أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- أرّقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- اخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها.

١٢- أعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وهي بالتفصيل على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان.

المبحث الثاني: حكم السب عموماً.

المبحث الثالث: أنواع السب والعلاقة بينها.

المطلب الأول: أنواع السب.

المطلب الثاني: صور السب.

المطلب الثالث: العلاقة بين السب واللعن.

المطلب الرابع: الفرق بين السب والقذف.

المبحث الرابع: تقاسيم السب.

أولاً: تقسيم السب باعتبار المسبوب.

ثانياً: تقسيم السب باعتبار الحكم والعقوبة.

ثالثاً: تقسيم السب باعتبار الصورة.

رابعاً: تقسيم السب باعتبار النوع.

خامساً: تقسيم السب باعتبار التعيين وعدمه.

الفصل الأول: في أحكام سب الله أو الملائكة أو الأنبياء وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم سب الله والملائكة والأنبياء.

المبحث الثاني: الأدلة على ذلك.

المبحث الثالث: في عقوبته وحكم قبول التوبة منه.

المبحث الرابع: من سب موصوفاً يرجع إلى الله أو إلى نبي.

المبحث الخامس: الفرق بين سب الله وسب غيره.

المبحث السادس: سب الذمي والمعاهد لله أو الملائكة أو الأنبياء.

المبحث السابع: تطبيقات قضائية.

الفصل الثاني: في أحكام سب المكلفين، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في أحكام سب الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سب الصحابة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في سب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المسألة الثانية: في سب عموم الصحابة.

المسألة الثالثة: في سب من أقيم عليه حد من الصحابة.

المطلب الثاني: سب أمهات المؤمنين، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فيمن سب عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثانية: فيمن سب عموم أمهات المؤمنين أو زوجات الأنبياء.

المبحث الثاني: فيمن سب المسلم.

المبحث الثالث: سب أولي الأمر من العلماء والأمراء.

المبحث الثالث: سب الوالدين.

المبحث الرابع: سب الوالد لولده.

المبحث الخامس: سب من أذى جاره.

المبحث السادس: سب من تخلَّى في طريق الناس وظلهم ومورد مياههم.

المبحث السابع: سب الأموات.

المبحث الثامن: أحكام علماء الجرح والتعديل على الرجال.

المبحث التاسع: التجريح عند المشاورة.

المبحث العاشر: سب المجاهر بالفسق.

المبحث الحادي عشر: التظلم أمام القضاء.

المبحث الثاني عشر: التنابز بالألقاب.

المبحث الثالث عشر: تطبيقات قضائية.

الفصل الثالث: في أحكام سب غير المكلفين وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سب الدهر.

المبحث الثاني: سب الحيوان.

المبحث الثالث: سب الديك.

المبحث الرابع: سب الريح.

المبحث الخامس: سب آلهة المشركين.

المبحث السادس: سب الحمى.

الفصل الرابع: في أحكام من سُبَّ في الكتاب أو السنة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: من سُبَّ من الكفار في الكتاب والسنة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في قوله تعالى:] X Y Z [\ ] [Z[(١)].

المطلب الثاني: لعن رعل وذكوان.

المطلب الثالث: لعن اليهود والنصارى.

المطلب الرابع: لعن النفر من قريش.

المطلب الخامس: لعن فرعون.

المطلب السادس: سب إبليس.

المبحث الثاني: من سُبَّ من المسلمين في الكتاب والسنة، وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: قوله تعالى:] 9 : ; > :Z[(٢)].

المطلب الثاني: لعن العشرة في الخمر.

المطلب الثالث: لعن النامصة والواشمة والواشرة.

المطلب الرابع: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

---

(١) سورة المسد آية: ١.

(٢) سورة النساء آية: ١٦.

المطلب الخامس: لعن الراشي والمرتشي.

المطلب السادس: لعن المتشبه من الرجال بالنساء والعكس.

المطلب السابع: لعن الكاسيات العاريات.

المطلب الثامن: سب ذي الوجهين.

المطلب التاسع: لعن من غير منار الأرض، أو آوى محدثاً.

المطلب العاشر: لعن المحلل والمحلل له.

المطلب الحادي عشر: لعن المصورين.

المطلب الثاني عشر: لعن السارق.

المطلب الثالث عشر: لعن زوارات القبور.

المطلب الرابع عشر: لعن الوسم على الوجه.

المبحث الثالث: في حكم سب من ورد سبه في الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: حكم من سبه النبي ﷺ من المسلمين على وجه الخصوص.

المبحث الخامس: حكم سب الكفار ولعنهم على العموم والدعاء عليهم.

المبحث السادس: الفرق بين لعن النوع ولعن المعين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان.

المبحث الثاني: حكم السب عموماً.

المبحث الثالث: أنواع السب والعلاقة بينها.

المبحث الرابع: تقاسيم السب.

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف السب وما يتصل به من الألفاظ.

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الحكم لغة:

الحكم لغة: القضاء، وجمعه أحكام، قال في اللسان: لا يكسَّر على غير ذلك[1].

وقال ابن الأثير[2]: الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل[3].

وقال ابن فارس[4]: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (باب الحاء والكاف) (٤/ ١١١)، لسان العرب لابن منظور (حرف الميم فصل الحاء) (١٢/ ١٤١).

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري ، المشهور بابن الأثير . ولد ونشأ سنة ٥٤٤هـ في جزيرة ابن عمر . من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء ، كان فاضلا ، بارعًا في الترسل، توفي سنة ٦٠٦هـ، من مصنفاته: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٦٦)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢ / ٢٧٤).

(٣) النهاية لابن الأثير مادة : (حكم)

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، وقيل: الزهراوي، الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، كان مقيما بهمذان فحمل منها إلى الري ليقرأ عليه أبو طالب ابن فخر الدولة، فسكنها. وكان شافعياً، فتحول مالكياً، قال الذهبي: مات سنة ٣٩٥هـ بالري، وهو أصح ما قيل في وفاته، من مصنفاته: كتاب المقاييس، والمجمل في اللغة، وفقه اللغة.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٠٣)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ٣٥٢)، ومقدمة المقاييس لعبد السلام هارون.

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم	***	إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل[1].

وقال الزمخشري[2]: حَاكَمَه إلى الله وإلى القرآن: إذا دعاه إلى حكمه[3].

وجاء في المصباح المنير: أصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، والحكمة للدابة، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح وغيره، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته[4].

ويظهر من هذا المعنى اللغوي لكلمة (حكم)، أننا إذا قلنا: حُكْم الله في المسألة الوجوب، معناه: أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفته[5].

المسألة الثانية: تعريف الحكم اصطلاحاً:

أما **الحكم اصطلاحاً فهو:** إسناد أمر لآخر سلباً أو إيجاباً[6]، وهو ينقسم

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١).

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد ، أبو القاسم ، الخوارزمي ، الزمخشري من كبار المعتزلة . مفسر، محدث ، متكلم ، نحوي ، مشارك في عدة علوم. ولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه ، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله توفي سنة ٥٣٨هـ، من مصنفاته: الكشاف في تفسير القرآن، والفائق في غريب الحديث، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار، وأساس البلاغة وغيرها.

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ١٩٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٢/ ١٨٦).

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ص (١/ ٢٠٦).

(٤) المصباح المنير للفيومي مادة (حكم) (١٤٥).

(٥) ينظر: اتحاف ذوي البصائر للنملة (١/ ٣٢٤).

(٦)شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٢، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١٠).

بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

١- **الحكم العقلي:** وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة إيجاباً أو سلباً، نحو الكل أكبر من الجزء إيجاباً، والجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

٢- **الحكم العادي:** وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو السيقمونيا مسهل للصفراء والسكنجبين مسكن لها.

٣- **الحكم الشرعي:** وهو المقصود، فإنه يقيد بالشرعي؛ تفريقاً له عن الحكم العقلي والعادي[١].

ولقد اختلفت عبارات الأصوليون والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين. هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعاً[٢].

فقولهم: «**خطاب**»: هو جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء لله أو لغيره، وهو: توجيه الخطاب المفيد إلى الغير بحيث يسمعه.

وقولهم: «**الشارع**»: قيد أخرج به خطاب غير الشارع من الجن والأنس وغيرهم، فإنه لا يفيد حكماً شرعياً.

وقوهم: «**المتعلق بأفعال المكلفين**»: قيد أخرج به الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه وتعالى، أو بصفته أو أفعاله، أو بالجمادات، أو ما تعلق بذات المكلفين؛ لأنها خطابات لا تتعلق بفعل المكلف.

وقولهم: «**بالاقتضاء**»: هو الطلب، وهو قسمان: طلب الفعل، وطلب

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٢) ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١٠).

(٢) فواتح الرحموت لابن عبد الشكور بهامش المستصفى للغزالي (١/ ٥٤)، وجمع الجوامع (١/ ٥٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٢٥)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٠٠) ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٢).

الترك، وكل واحد منهما ينقسم إلى: جازم وغير جازم.

فطلب الفعل الجازم: هو الإيجاب.

وطلب الفعل غير الجازم: هو الندب.

وطلب الترك الجازم: هو التحريم.

وطلب الترك غير الجازم: هو الكراهة.

وقولهم: «**أو التخيير**»: وهو الإباحة، وهو استواء الطرفين، فيكون التعريف قد شمل الأحكام التكليفية الخمسة.

وقولهم: «**أو الوضع**»: معناه: الجعل، والمراد به: إدخال أقسام الحكم الوضعي من السببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد وغيرها مما لا يتضمن طلباً أو تخييراً[1].

أما **الحكم الشرعي عند الفقهاء** فهو: أثر خطاب الله ومدلوله، فالحكم عندهم هو الأثر المترتب من خطاب الشارع مثل: الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة ونحوها، وليس الخطاب نفسه[2]، فقوله تعالى:] وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ Z [3] هو حكم شرعي عند الأصوليين؛ حيث إن الحكم هو نفس خطاب الشارع.

وأما وجوب الصلاة على المكلف فهو أثر هذا الخطاب، وهو الحكم

---

(١) ينظر في بيان المحترزات: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١/ ٣٢٣).

(٢) فواتح الرحموت لابن عبد الشكور بهامش المستصفى للغزالي (١ / ٥٤، وجمع الجوامع ١ / ٥٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٥، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٠٠)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٢).

(٣) سورة البقرة، آية ٤٣.

الشرعي عند الفقهاء[1].

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الفقه لغة:

الفقه لغة: الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي، وقيل: فهم الشيء الدقيق[2].

ومنه قوله تعالى -حكاية عن قوم شعيب-:] قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ Z[3]، وقوله تعالى:] وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ Z[4].

المسألة الثانية: تعريف الفقه اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف الفقه، وذلك لاختلاف مأخذهم في التعريف، فالأصوليون في تعريفهم كانوا ملتفتين إلى معناه الوصفي الذي هو الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيهاً، أما الفقهاء الذين التفتوا إلى مجموع المسائل أو حفظ المسائل التي يكون بها المرء فقيهاً[5]، وممن فرق من الفقهاء في

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) لسان العرب لابن منظور (حرف الهاء فصل الفاء) (١٣/ ٥٢٢).

(٣) سورة هود، آية ٩١.

(٤) سورة الإسراء، آية ٤٤.

(٥) ينظر هذا التفصيل في: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٥٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (١/ ٥٩).

تعريف الفقه بين اصطلاح الأصوليين والفقهاء الحصكفي الحنفي[1]، في الدر المختار، فبين اصطلاح كل طائفة على حدة[2]، فينبغي الكلام عن اصطلاح الفقه عند كل طائفة حتى يتضح المراد.

١) تعريف الفقه عند الفقهاء:

يطلق الفقه عندهم على أحد معنيين:

١- حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهداً كما هو رأي الأصوليين[3].

وبنحو هذا ذكره الحصكفي حيث قال في تعريفه للفقه عند الفقهاء: (وعند الفقهاء حفظ الفروع، وأقله ثلاث)[4].

٢- أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية[5].

وهنا ينبغي التنبيه على أن بعض الفقهاء قد تأثر في تعريفه للفقه بما عليه

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنفي، علاء الدين، المعروف بالحصكفي، فقيه أصولي مفسر، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، من مصنفاته: شرح تنوير الأبصار الذي سماه: الدر المختار.

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١١/ ٥٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٩٨).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج للوادياشي (١٦/ ٧٨)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (١/ ٥٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/ ٩٩).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٢)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (١/ ٥٩).

الأصوليين فعرفه بتعريفاتهم، ومن هؤلاء البجيرمي الشافعي[1] في تحفة الخطيب على شرح الخطيب[2]، وابن مفلح الحنبلي[3] في المبدع[4].

٢) تعريف الفقه عند الأصوليين:

للأصوليين تعريفات كثيرة لمصطلح الفقه، كثير منها لا يسلم من اعتراض ومناقشة، وبعضها الآخر جامع مانع، وسأورد بعضاً من هذه التعريفات ثم أردفها باختيار التعريف المختار منها مع شرحه وبيان محترزاته، فمن هذه التعريفات:

١- تعريف ابن قدامة[5] في روضة الناظر، حيث يقول في تعريفه للفقه: العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها[6].

---

(١) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، فقيه مصري، ولد في بجيرم سنة ١١٣١هـ، وتوفي في قرية مصطبة سنة ١٢٢١هـ، من مصنفاته: التجريد وهو في فقه الشافعية، وتحفة اللبيب حاشية على شرح الخطيب.

ينظر في ترجمته: الإعلام للزركلي (٣/ ١٣٣)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: تحفة الخطيب على شرح الخطيب (١/ ٦٤).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، الإمام البحر الهمام العلامة القدوة الفقيه الأصولي، ولد بدمشق سنة ٨١٦هـ، وتوفي في سنة ٨٨٤هـ، من مصنفاته: الفروع، وطبقات الأصحاب.

ينظر في ترجمته: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ٩٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: المبدع للبرهان ابن مفلح (١/ ٢٦).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، صاحب التصانيف الإمام القدوة المجتهد الفقيه، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ، وتوفي في عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: العمدة والكافي والمغني.

ينظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٢/ ٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).

(٦) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٩).

٢- تعريف ابن الحاجب[١] في مختصره، حيث يقول: **والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال**[٢]، وتبعه في هذا التعريف الطوفي[٣] في شرح مختصر الروضة[٤]،
والشوكاني[٥] في إرشاد الفحول[٦].

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، أبو عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، عرف بالفقه والأصول والنحو والقراءات، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ، من مصنفاته: منتهى السول والجدل في علمي الأصول والجدل، واختصره في مختصر منتهى السول والأمل.
ينظر في ترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ١٠٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٢٣٣).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (١/ ٢٤٤).

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، الفقيه الأصولي، ولد في قرية طوفى من أعمال بغداد سنة ٦٥٧هـ، وتوفي سنة ٧١٦هـ، من مؤلفاته: بغية السائل في أمهات المسائل، شرح مختصر الروضة.
ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٢٨٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٨).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٣).

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الخولاني الصنعاني، أبو عبد الله، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان سنة ١١٧٣هـ، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.
ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١١/ ٥٣).

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٧).

٣- تعريف الآمدي[١] في الإحكام، حيث يقول: الفقه: مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[٢].

٤- تعريف جمال الدين الأسنوي[٣] في نهاية السول، حيث يقول: **والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**[٤]، وتبعه في هذا التعريف ابن السبكي في الإبهاج[٥]، والزركشي[٦] في البحر المحيط[٧]، وغيرهما من الأصوليين.

---

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، فقيه أصولي متكلم منطقي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠).

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، برع في التفسير والفقه والأصول والعربية، ولد بأسنا في صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، من مصنفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وطبقات الشافعية.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٢٢).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (١/ ١٧).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/ ٢٨).

(٦) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، أبو عبدالله، بدر الدين، عرف بالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ، من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع.
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٧) البحر المحيط للزركشي (١/ ١٥).

هذه بعض تعريفات الأصوليين للفقه، وقد لا يخلو بعضها من مناقشة واعتراض وليس هذا مجال بسطها، لكن بالنظر لهذه التعريفات مع ما فيها من تقارب في اللفظ والمعنى يظهر والله أعلم أن تعريف الأسنوي ومن تبعه هو الأقرب؛ لسلامته من الاعتراض القادح.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

بعد أن تبين أن التعريف الأقرب للفقه عند الأصوليين هو قولهم: **الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية،** فسأشرع في شرحه وبيان محترزاته[1]:

قولهم: «**العلم**»: جنس دخل فيه سائر العلوم، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه.

قوله: «**بالأحكام**»: احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال، والأحكام جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وأل في الأحكام للاستغراق، فيكون المقصود جميع الأحكام.

قوله: «**الشرعية**»: احترز به عن العلم بالأحكام غير الشرعية كالعقلية والحسية واللغوية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

قوله: «**العملية**»: احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة، والتعبير بالعملية أشمل من التعبير بالفرعية.

قوله: «**من أدلتها**»: احترز به عما علم من غير دليل، كعلم النبي ﷺ المتلقى

---

(١) ينظر في شرح التعريف وبيان المحترزات: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨) ، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٥) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني (١/ ١٩)[دار المدني]، نهاية السول للأسنوي (١/ ١٧) ، القواعد الفقهية للباحسين (٣٨-٣٩).

عن طريق الوحي.

قولهم: «**التفصيلية**»: احترز به عن الأدلة الإجمالية التي لا تتعلق بشيء معين، كمطلق الأمر، وكذلك خرج به اعتقاد المقلد فإنه مكتسب من دليل إجمالي.

المطلب الثالث: تعريف السب وما يتصل به من الألفاظ:

المسألة الأولى: تعريف السب لغة واصطلاحاً:

السب لغة: قال ابن فارس: السين والباء حده بعض أهل اللغة وأظنه ابن دريد أن أصل هذا الباب القطع، ثم اشتق منه الشتم. وهذا الذي قاله صحيح. وأكثر الباب موضوع عليه. من ذلك السب: الخمار، لأنه مقطوع من منسجه.

فأما الأصل فالسب العقر؛ يقال سببت الناقة، إذا عقرتها ... والسب: الشتم، ولا قطيعة أقطع من الشتم[1].

وأما تعريفه اصطلاحاً: فهو مطابق للمعنى اللغوي السابق، وهو الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، ويا ظالم[2].

والفقهاء اختلفت تعبيراتهم عن السب بتعريفات مختلفة، وسأذكر تعريفاً لكل مذهب طلباً للاختصار:

فمن تعريفات الحنفية قولهم بأنه: إيذاء المسلم بغير حق بفعل، أو بقول

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٦٣).

(٢) تاج العروس مادة (سبب) (٣/ ٣٤) ، وإعانة الطالبين (٢ / ٢٥٠)، ومنح الجليل (٤ / ٤٧٦)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٨ / ٧٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٩).

يحتمل الصدق والكذب، بأن يقول: يا فاسق، ويا فاجر[1].

ومن تعريفات المالكية قولهم بأنه: اللفظ الذي يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول ونفي الشرف[2].

ومن تعريفات الشافعية قولهم بأنه: شتم إنسان بدون نفي النسب[3].

ومن تعريفات الحنابلة قولهم بأنه: قول غير الزنى ولم يكن صريحاً في القذف كقوله: يا فاسق[4].

ويظهر من التعريفات السابقة بأنها غير جامعة لمعنى السب، فمثلاً بعضها أخرج ما كان كذباً بداهة مثل: يا حمار، وهو سبٌ واستنقاص صريح.

وبعضها الآخر: جعل السب داراً في ألفاظ القذف الكنائية، فهو لا يخرج عن القذف.

وقد عرفه شيخ الإسلام بتعريف هو أشمل - في نظري- مما تقدم من التعريفات، فقال: السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح[5].

فالعبرة في السب هو: الإيذاء المعنوي، سواء كان صدقاً أو كذباً، فيدخل فيه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٠٢).

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي (٩/ ١٧٠).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢١/ ٣٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٢).

(٥) الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٠١٥)(٥٥٦).

القذف، والاستخفاف بالحق، وإلحاق النقص وغير ذلك[1].

وأفرد القذف في الفقه بباب معين، لكونه في أقصى درجات السب، وخدش العرض والكرامة، ولعموم ضرره على الناس، وسيأتي بيان الفرق بينه وبين السب قريباً.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة بالسب وهي ثلاثة:

أولاً: العيب: وهو النقص، وعابه: أي نسبه لخلاف المستحسن عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً، وهو أعم من السب[2].

ثانياً: اللعن: وهو الخزي والطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى[3]، لكنه يطلق ويراد به السب، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» ، قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[4].

وفي رواية: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم ، يسب أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه**

---

(١) وحاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (٨ / ٧٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٩).

(٢) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٩ / ٩٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٤/ ٤٧٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٠٩)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٧/ ٣٣٠).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٤١٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٨/ ٣) ح (٥٩٧٣).

فيسب أمه»[1]، فقد فسر رسول الله ﷺ اللعن بالشتم، قال العز بن عبد السلام[2]:جعل اللعن من أكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب المطلق[3].

ثالثاً: القذف: لغة: الرمي[4]، وشرعاً: عرفه الحنفية والحنابلة بأنه : الرمي بالزنا، وزاد الشافعية : في معرض التعيير.

وعرفه المالكية بأنه : رمي مكلف حراً مسلماً بنفي نسبٍ عن أبٍ أو جدٍ أو بزنا[5].

كما يطلق القذف ويراد به السب[6]، فأما إذا ذكرا معاً لم يدل أحدهما على الآخر، فيكون المراد حينئذ بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير إن كان السب غير مكفر.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢) ح (٩٠).

(٢) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، توفي سنة ٦٦٠هـ، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى، والتفسير الكبير.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية السبكي (٨/ ٢٠٩)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٤٥).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٢٤).

(٤) لسان العرب لابن منظور (حرف الفاء فصل القاف) (٩/ ٢٧٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٥)، مواهب الجليل للحطاب (٨/ ٤٠١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٩).

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٢).

المبحث الثاني: حكم السب عموماً.

المبحث الثاني: حكم السب عموماً:

المستقرئ لصور السب يجد أنه تعتريه الأحكام الآتية:

أولاً: الحرمة: وهي أغلب أحكام السب وقد يكفر الساب، كالذي يسب الله تعالى أو يسب الرسول ﷺ أو الملائكة.

ثانياً: الكراهة: كسب الحمى، وسب الريح.

ثالثاً: الجواز : نحو سب الأشرار، وسب الساب بقدر ما سب به عند أكثر الفقهاء.

وسيأتي بيان أحكام السب بالتفصيل في موضعه من البحث.

المبحث الثالث: أنواع السب والعلاقة بينها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع السب.

المطلب الثاني: صور السب.

المطلب الثالث: العلاقة بين السب واللعن.

المطلب الرابع: الفرق بين السب والقذف.

المطلب الأول: أنواع السب:

قال ابن تيمية: السب نوعان: دعاء وخبر

النوع الأول: الدعاء: وهو الدعاء على الغير بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو الدين أو الآخرة، وذلك مثل أن يقول القائل لغيره: لعنه الله أو قبحه الله أو أخزاه الله أو لا رحمه الله أو لا رضي الله عنه أو قطع الله دابره ونحو ذلك[1].

قال النووي[2]: ويقربُ من اللعن الدعاء على الإِنسان بالشرّ حتى الدعاء على الظالم، كقول الإِنسان: لا أصحَّ الله جسمَه[3].

ودليل دخول الدعاء بالضرر في باب السب ما صح عن النبي ﷺ أن قال: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» ، قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[4].

وفي رواية: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم ، يسب أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه**

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٠٥).

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي -أو النواوي- أبو زكريا ، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ولد سنة ٦٣١هـ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً توفي سنة ٦٧٦هـ، من مصنفاته: المجموع شرح المهذب -لم يكمله-، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، والنجوم الزاهرة لأبي المحاسن (٧/ ٢٧٨).

(٣) الأذكار للنووي (٣٥٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٧).

فيسب أمه»[1]، ففسر رسول الله ﷺ اللعن بالسب، فدل على دخوله فيه.

النوع الثاني: الخبر: وهو كل ما عده الناس شتماً أو سباً أو تنقصاً فإنه يكون سباً.

والكلمة الواحدة تكون في حال سباً وفي حال ليست بسب، فهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإنه ليس للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع، فيكون المرجع فيه إلى عرف الناس.

وسب الإخبار يشمل أنواعاً كثيرة منها:

١- سب التشبيه: وأكثره يكون كذباً كقوله: يا حمار، أو يا كلب.

٢- سب التعيير بأبيه أو أمه أو قبيلته، مثل: يا ابن السوداء ونحو ذلك.

٣- السب بصفةٍ خلقيةٍ فيه، مما لا قدرة للإنسان فيه، مثل: يا أعمى يا أعرج، ونحو ذلك.

٤- السب بصفةٍ اختيارية فيه، مثل: يا ظالم أو يا كافر، ومثل: لعن النامصة والمتنمصة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: صور السب:

صور السب كثيرة باعتبار أفرادها، ولكن يمكن إرجاعها إلى أمرين:

١- السب القولي، وهو كل اعتداء بالقول على الآخرين، سواء كان تشبيهاً، أو دعاءً، أو غير ذلك.

٢- السب الفعلي، وهو كل اعتداء بفعل على الآخرين من غير ضرر حسي، فيكون اعتداءً على العرض والشرف والمكانة، وله صور كثيرة منها:

---

(١) تقدم تخريجه ص (- ٢ -).

أ- السب بالإشارة، وذلك بأن يشير بحركة بيده أو عينه ونحو ذلك بما فيه تعرض واعتداء على شخصٍ أو طائفة.

ب- السب بالرسم، وذلك بأن يهزأ من شخص برسمه في صورة قبيحة، مثل ما حصل من الاستهزاء بالنبي ﷺ، بالرسوم الكريكاتورية المسيئة له ﷺ ولزوجاته.

المطلب الثالث: العلاقة بين السب واللعن.

اللعن هو نوع من أنواع السب كما تقدم، فكل دعاء على الغير بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو الدين أو الآخرة، وذلك مثل أن يقول القائل لغيره: لعنه الله أو قبحه الله أو أخزاه الله أو لا رحمه الله أو لا رضي الله عنه أو قطع الله دابره ونحو ذلك.

ودليل دخول اللعن في باب السب ما صح عن النبي ﷺ أن قال: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» ، قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[1].

وفي رواية: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسب أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[2]، ففسر رسول الله ﷺ اللعن بالسب، فدل على دخوله فيه.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧).

المطلب الرابع: الفرق بين السب والقذف.

يعتبر السب أعم من القذف، فالقذف خاص برمي الإنسان بالزنا، بخلاف السب فهو يشمل جميع ما يجرح الشخص وينسبه إلى النقص والوضاعة، ولعل ما يوضح الفرق بين السب والقذف أمور منها:

١- أن القذف يوجب الحد، بخلاف السب فإنه يوجب التعزير.

٢- أن القذف خاص بالرمي بالزنى، بخلاف السب فإنه يشمل كل ما كان إيذاءً.

٣- أن القذف يحكم على القاذف بالفسق إذا لم يأتي بالنصاب الشرعي للشهود، وتسقط عدالته وعدالة الشهود في الشهادة، بخلاف السب.

٤- أنه في القذف يطالب القاذف بإقامة البينة على صدق كلامه، بخلاف السب فإن الساب لا يطالب بشيء بل يعزر إذا ثبت أنه سبَّ.

٥- أن القذف هو كل رمي بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب، بخلاف السب فإنه قد يكون بما ظاهره الكذب بداهة مثل قوله: يا حمار ونحوه.

المبحث الرابع: تقاسيم السب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم السب باعتبار المسبوب.

المطلب الثاني: تقسيم السب باعتبار الحكم والعقوبة.

المطلب الثالث: تقسيم السب باعتبار الصورة.

المطلب الرابع: تقسيم السب باعتبار النوع.

المطلب الخامس: تقسيم السب باعتبار التعيين وعدمه.

المطلب الأول: تقسيم السب باعتبار المسبوب.

يمكن تقسيم السب باعتبار المسبوب أو من وقع عليه السب إلى:

١- سب الخالق سبحانه وتعالى.

٢- سب ما يرجع إلى الله عزوجل، مثل: سب القرآن والمساجد.

٣- سب المخلوقين المكلفين، مثل: الانبياء وسائر بني آدم وغيرهم

٤- سب المخلوقين غير المكلفين، مثل: الحمى والحيوان ونحوها.

المطلب الثاني: تقسيم السب باعتبار الحكم والعقوبة.

يمكن تقسيم السب بهذا الاعتبار إلى:

١- ما حكمه الردة والكفر، وعقوبته القتل مثل: سب الله والأنبياء والملائكة ونحوهم.

٢- ما حكمه التحريم، وعقوبته تعزيرية، مثل: سب الصحابة، وسب الناس بعضهم بعضاً ونحو ذلك.

٣- ما حكمه التحريم، ولا عقوبة فيه، مثل: سب الوالد لولده،

ومثل: سب آلهة المشركين، فلا عقوبة فيها، لأن آلهتهم ليس لها حرمة، وإنما ورد التحريم كي لا يسبوا الله عدواً بغير علم.

ومثل: سب المظلوم لظالمه أمام القضاء.

٤- ما حكمه الكراهة، ومثلوا لذلك بسب الحمى.

٥- ما حكمه الاباحة، ويمكن التمثيل على ذلك بجرح أئمة المحدثين للرجال، وجرح الخاطب ونحوها.

المطلب الثالث: تقسيم السب باعتبار الصورة.

يمكن تقسيم السب باعتبار صورته إلى:

١- السب القولي، وهو كل اعتداء بالقول على الآخرين، سواءٌ كان تشبيهاً، أو دعاءً، أو غير ذلك.

٢- السب الفعلي، وهو كل اعتداء بفعل على الآخرين من غير ضرر حسي، فيكون اعتداءً على العرض والشرف والمكانة، وله صور كثيرة منها:

أ- السب بالإشارة، وذلك بأن يشير بحركة بيده أو عينه ونحو ذلك بما فيه تعرض واعتداء على شخصٍ أو طائفة.

ب- السب بالرسم، وذلك بأن يهزأ من شخص برسمه في صورة قبيحة، مثل ما حصل من الاستهزاء بالنبي ﷺ، بالرسوم الكريكاتورية المسيئة له ﷺ ولزوجاته.

المطلب الرابع: تقسيم السب باعتبار النوع.

ويمكن تقسيمه بهذا الاعتبار إلى:

١- سب الإخبار: وهو كل ما عده الناس شتماً أو سباً أو تنقصاً فإنه يكون سباً، وله أنواع تقدم ذكرها[1].

٢- سب الدعاء: وهو الدعاء على الغير بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو الدين أو الآخرة، وذلك مثل أن يقول القائل لغيره: لعنه الله أو قبحه الله أو أخزاه الله أو لا رحمه الله أو لا رضي الله عنه أو قطع الله دابره ونحو ذلك.

---

(١) انظر صفحة (٣٢).

المطلب الخامس: تقسيم السب باعتبار التعيين وعدمه.

ويمكن أن يقسم بهذا الاعتبار إلى:

١- سب المعين: وهو أن يكون المسبوب معيَّناً، آدمياً أو غيره.

٢- سب النوع: وهو أن يسب صفة عامة توجد في أكثر من شخص، مثل: لعنة الله على الكافرين أو الظالمين ونحو ذلك.

الفصل الأول: في أحكام سب الله أو الملائكة أو الأنبياء.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حكم سب الله والملائكة والأنبياء.

المبحث الثاني: الأدلة على ذلك.

المبحث الثالث: في عقوبته وحكم قبول التوبة منه.

المبحث الرابع: من سب موصوفاً يرجع إلى الله أو إلى نبي.

المبحث الخامس: الفرق بين سب الله وسب غيره.

المبحث السادس: سب الذمي والمعاهد لله أو الملائكة أو الأنبياء.

المبحث السابع: تطبيقات قضائية.

المبحث الأول: حكم سب الله والملائكة والأنبياء.

المبحث الأول: حكم سب الله والملائكة والأنبياء.

أجمع العلماء على أن المسلم إذا سب الله تعالى فإنه يكفر بذلك ويكون حلال الدم، سواء كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً[1].

وكذلك من استهزأ بالله أو بآياته، أو برسله أو كتبه، أو ملائكته فإنه يكون كافراً مرتداً، ظاهراً وباطناً، سواءٌ كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، قال شيخ الإسلام: هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل[2].

قال إسحاق بن راهويه[3]: قد أجمع المسلمون على أن من سب الله أو أنكر شيئاً مما أنزل الله، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزله الله[4].

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠١٧)، والشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٧٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٤)، المحرر في فقه الأمام أحمد للأبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٦٨)، القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (٢٤٠)، المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ٤٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٥).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ٩٥٥).

(٣) هو إسحاق بن أبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد، ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ، من مصنفاته: المسند وكتاب التفسير.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٣٥٨) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٢٢٨)، والوافي بالوفيات للصفدي (٨/ ٣٨٦).

(٤) نقله عنه شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣/ ٩٥٥).

قال ابن المنذر[1]: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك: مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي[2].

وقال القاضي أبو يعلى[3]: من سب الله فإنه يكفر، سواء استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال: لم أستحل ذلك، لم يقبل منه في ظاهر الحكم وكان مرتداً؛ لأن الظاهر خلاف ما أخبر، ولا غرض له في سب الله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي ﷺ[4].

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٩هـ، من مصنفاته: اختلاف الفقهاء، والإشراف على مذاهب أهل العلم وغيرها.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٩٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٨/ ٢٢٠).

(٢) الاشراف لابن المنذر (٨/ ٦٠).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع، من أهل بغداد ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ، من تصانيفه: أحكام القرآن والأحكام السلطانية والعدة والمجامع في الفقه وغيرها.
ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣٠٦).

(٤) نقله شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٣/ ٩٥٧) عن كتاب المعتمد لأبي يعلى، وقال المحقق أنه ليس موجوداً في المعتمد المطبوع، فلعله في المعتمد الكبير الذي أشار إليه القاضي في أكثر من موضع.

وقال الخطابي[1]: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله-أي: ساب النبي ﷺ[2].

وقال محمد بن سحنون[3]: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر[4].

فكل من سب نبياً من الأنبياء ثبتت نبوته، أو ملكاً من الملائكة ثبت أنه من الملائكة، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء به، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له، فهو كافر.

وكذلك من لعنه ، أو دعا عليه ، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه[5].

---

(١) هو حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُسْتي، أبو سليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه فقيه محدث، ولد سنة ٣١٩هـ، وتوفي سنة ٣٨٨هـ، من تصانيفه: معالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث، والغنية.

ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين لكحالة (٤/ ٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٢).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٩٦).

(٣) هو محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، تفقه بأبيه شيخ المالكية، فقيه حافظ، ولد سنة ٢٠٢هـ، توفي سنة ٢٥٦هـ ودفن بالقيروان. من تصانيفه: كتاب السير، والرد على الشافعي والعراقيين وغيرها.

ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٧٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٦٠).

(٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٧/ ٣٣٨).

(٥) انظر: الشفا للقاضي عياض (بحاشية الشمني ٢/ ٢١٤).

وأما من اختُلِفَ في نبوته، أو في كونه مَلَكٍ من الملائكة، فقال القاضي عياض[1]: وهذا كله فيمن حققت كونهم من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير. فأما من لم يثبت الإخبار بنفسه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت وماروت من الملائكة ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان الذي قيل: إنه نبي أهل الرس وزرادشت الذي ادعت المجوس نبوته، فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة لكن يؤدب من تنقصهم[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك، إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب أو السنة، لأن هذا جحد لنبوته، إن كان ممن يجهل أنه نبي.

أما إن كان ممن لا يجهل أنه نبي، فإنه سب محض ولا يقبل قوله: إني لم أعلم أنه نبي[3].

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أصله من الأندلس وانتقل آخر أجداده إلى سبتة، أحد عظماء المالكية، كان إماماً حافظاً محدثاً، ولد سنة ٤٩٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: الشفا في حقوق المصطفى، وإتمام المعلم شرح مسلم وغيرها.

ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ١٤٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٢١٢).

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للمواق (٦/ ٢٨٥)، وشرح الخرشي (٨/ ٧٤٧)، ومنح الجليل لعليش (٤/ ٤٧٦).

(٣) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٤٩).

□

المبحث الثاني: الأدلة على أن سب الله أو الملائكة أو الأنبياء كفر وردة.

المبحث الثاني: الأدلة على أن سب الله أو الملائكة أو الأنبياء كفر وردة.

استدل العلماء على كفر من سب الله أو سب ملكاً من الملائكة، أو نبياً من الأنبياء بأدلة منها:

١- قوله تعالى:] وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ Z [١].

سبب نزول الآية:

أن رجلاً من المنافقين في غزوة تبوك قال: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال عوف بن مالك رضي الله عنه: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ.

فذهب عوف ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث بحديث الركب نقطع به عنا الطريق، والنبي ﷺ يقول:] أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ Z ؟[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حكم على من استهزأ به أو بآياته أو برسوله فهو كافر به.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٥-٦٦.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١١٩) وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو الشيخ (فتح القدير: ٢/ ٣٧٨) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما به موصولا بالرواية الآتية.

وإسناده جيد، وهشام بن سعد وإن كان في حفظه شيء، إلا أنه أثبت الناس في روايته عن زيد بن أسلم (تهذيب التهذيب: ١١/ ٤٠) (ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٩٩).

٢- الإجماع على أن من سب الله أو نبياً من الأنبياء المجمع على نبوتهم، أو ملكاً من الملائكة المجمع عليهم أنه كافر مرتد حلال الدم، وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك قريباً[١].

---

(١) انظر ص (٤٢).

المبحث الثالث : في عقوبته وحكم قبول توبته .

المبحث الثالث: في عقوبته وحكم قبول التوبة منه.

بعد بيان حكم الساب لله والملائكة والانبياء، نشرع في بيان عقوبته فنقول:

اتفق العلماء على أن الساب مرتد يجب قتله، وأنه حلال الدم لأنه مكذب بالله وبكتابه وبرسله.

واختلفوا في قبول التوبة منه وسقوط القتل عنه، ونوجز الكلام في ذلك فيما يلي:

أولاً: قبول توبة الساب لله تعالى: وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: أن توبته مقبولة، وتسقط عنه القتل، وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام[4].

وعللوا ذلك: بأن السب لا يزيد على دعوى اتخاذ الله للصاحبة والولد، وقد سماه الله شتماً كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً»[5]، وقبول توبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة مسقطة للقتل بالإجماع.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٢٣٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٩٤)، الانصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٦).

(٤) الصارم المسلول (٣/ ١٠٢٠-١٠٢٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه» (٦/ ١٩) ح (٤٤٨٢).

القول الثاني: أن توبته غير مقبولة حكماً، ولا تسقط القتل، وهو قول عند المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

وعللوا ذلك: بأن قتله موجب السب فلا يسقط بالتوبة كحد القذف.

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن حقوق الله ليست كحقوق الآدميين، فحقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة.

الترجيح:

يتبين مما سبق رجحان القول الأول وذلك لقوة تعليلهم وضعف ومناقشة دليل القول الثاني، والله أعلم.

ثانياً: قبول توبة المسلم ساب رسول الله ﷺ: فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن حكمه حكم المرتد، تقبل توبته مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[3]، وقول للمالكية[4]، وجمهور الشافعية[5]، وقول للحنابلة[6].

وقالوا: بأن السب ردة، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٩٤)، الانصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤/ ٢٣٣).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٧٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٠).

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٨٤).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤/ ٦٢)، والصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ٥٥١)، والفروع لابن مفلح (١٠/ ١٩٤).

القول الثاني: عدم قبول توبته بل يجب قتله، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣]، والمالكية[٤]، وقول بعض الشافعية[٢]، وهو إختيار شيخ الاسلام[٣].

وقالوا: بأن لسب النبي ﷺ حداً مثل الحدود، ولا يسقط بالتوبة. وأن فيه حقاً لآدمي ولا نعلم سقوطه، فيجب إقامته، بخلاف سب الله تعالى فإنها مبنية على العفو والمسامحة إذا أظهر العبد التوبة[١].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هو أن سب النبي ﷺ هل هو ردة فقط، أم له حد بخلاف حد الردة؟ فالقول الأول يرى أنه ردة فتجري عليه أحكام الردة بخلاف القول الثاني فيرون أن له حداً مستقلاً.

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ٥٤٠).

□

المبحث الرابع: من سب موصوفاً يرجع إلى الله أو إلى نبي.

المبحث الرابع: من سب موصوفاً يرجع إلى الله أو إلى نبي.

الموصوفات التي ترجع إلى الله أو إلى الأنبياء يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- سبُ موصوفٍ يرجع إلى الله أو إلى صفة من صفاته رجوعاً مباشراً، مثل: القرآن أو الدين ونحوها، فهذا ردة مثل سب الله تعالى[١].

٢- سبُ موصوفٍ يرجع إلى الله رجوعاً غير مباشر فهذا على قسمين[٢]:

الأول: أن يكون القائل يعتقد أن السب لا يقع على الله أو على رسله، مثل: سب الدهر، الذي فرق بينه وبين الأحبة أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه ونحو ذلك، فإن من يسبه يعتقد أن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان، فيسبه، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء.

الثاني: أن يعتقد وقوع السب على الله ولكنه لم يرد ذلك لأنه في الغالب لا يراد به ذلك، ومثاله: أن يسب مسمى عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، ولكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء بالسب، مثل: لعنك الله آبائك إلى آدم.

فهذان النوعان قال فيهما شيخ الإسلام: فهذه القول وشبهه حرام في الجملة، يستتاب صاحبه منها إن لم يعلم أنه حرام ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً، لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٩٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٤)، المحلى لابن حزم (١٢/ ٤٤٠).

(٢) انظر التقسيم في الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٤٢) بتصرف.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الخامس : الفرق بين سب الله وسب غيره.

المبحث الخامس: الفرق بين سب الله وسب غيره.

هناك بعض الفروق بين سب الله وسب الرسول هي التي أثرت في أحكامها فيما تقدم من قبول التوبة وعدمه، ومن هذه الفروق[1]:

١- أن سب الله تعالى كفر محض، وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه إلى مجرد الكفر الأصلي الطارئ مقبولة مسقطة للقتل بالإجماع، ويدل على ذلك سب النصارى لله بقولهم ثالث ثلاثة، وأن له ولداً، بخلاف سب الرسول ﷺ فإنه حق لآدمي لا يسقط بالتوبة.

٢- أن الله تعالى لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرة، وإنما يعود ضرر السب على قائله، وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن يهتكها جرأة الساب، بخلاف الرسول ﷺ ؛ فإنه تلحقه بالسب غضاضة ومعرة، وحرمته في القلوب لا تثبت إلا باصطلام سابه؛ لما في سبه وهجوه من انقاص لحرمته عند كثير من الناس.

٣- أن سب الله تعالى ليس له داع عقلي في الغالب، وأكثر ما هو سب في نفس الأمر إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التعظيم لا السب، بخلاف سب الرسول ﷺ فإنه في الغالب يقصد به الإهانة والاستخفاف، والدواعي إلى ذلك متوفرة من كل كافر ومنافق، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباع، فإن حدودها لا تسقط بالتوبة، بخلاف سب الله فإنه يندرج في عموم الكفر الذي يسقط بالتوبة.

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٢٠-١٠٢٢).

وأما الفرق بين سب الرسول ﷺ وسب غيره فمن وجوه[1]:

١- أن سب النبي ﷺ وقذفه ليس من باب حد القذف الذي لا يستوفى حتى يطلبه المستحق.

٢- أن سبه سب لجميع أمته وطعن في دينهم، وهو سب تلحقهم به غضاضة بخلاف سب الجماعة الكثيرة الزنى.

٣- أن النبي ﷺ لا يورث فلا يصح أن يقال: إن حق عرضه يختص به أهل بيته دون غيرهم.

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ٨٤٢).

□

المبحث السادس: سب الذمي والمعاهد لله أو الملائكة أو الأنبياء.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: سب الذمي لله تعالى.

المطلب الثاني: سب الذمي للنبي ﷺ وسائر الأنبياء.

المطلب الثالث: قبول توبة الذمي.

المطلب الأول: في سب الذمي لله تعالى: وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانة به عند المتكلم وغيره، مثل: اللعن والتقبيح ونحوه، فهذا هو السب الذي لا ريب فيه.

وقد اختلف العلماء في نقض عهد الذمي بسب الله ورسله بما لا يدينون به على أقوال:

القول الأول: أنه ينتقض به عهده مطلقاً، وهو قول المالكية[1]، وقول للشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3]، واختيار شيخ الإسلام[4].

وعللوا ذلك: بأن السب هنا من باب الاستخفاف والاستهزاء وهذا لا يقر عليه أحد.

القول الثاني: أنه لا ينتقض به عهده مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[5]، وهو قول للشافعية[6].

وعللوا ذلك: بأن الذمي يقر على الكفر الأصلي فهذا من باب أولى.

القول الثالث: أنه ينتقض عهده إن اشترط عليهم انتقاضه به، وإلا فلا،

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٩٦)، القوانين لابن جزي (١/ ٢٤٠).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٨٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٣٤).

(٤) الصارم المسلول لشيخ الإسلام (٣/ ٩٧٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٠).

(٦) مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٨٤).

وهو قول للشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

وسبب الخلاف: هو أن سب الذمي لله تعالى هل يدخل في الكفر الأصلي الذي أقروا عليه فلا ينتقض عهدهم به أم لا يدخل فينتقض به عهدهم، فعلى القول الثاني هو داخل فيما أقروا عليه، وأما على القول الأول فإنه مما لم يقروا عليه فينتقض عهدهم به.

القسم الثاني: أن يكون السب مما يتدين به، ويعتقده تعظيماً ولا يراه سباً مثل قول النصراني: أن لله ولداً أو صاحبة ونحوه، فهل ينتقض عهد الذمي إذا أظهر هذا السب؟ هذا مما وقع الاختلاف فيه على أقوال:

القول الأول: أن ينتقض به العهد، وهو قول بعض المالكية[3]، وبعض الحنابلة[4].

وعللوا ذلك: بأن العهد أخذ عليهم لحفظ أنفسهم وأموالهم، لا أن يجهروا بدينهم.

القول الثاني: أن لا ينتقض به العهد، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١٠/ ٦٣٤).

(٣) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٩٦)، والذخيرة للقرافي(١٢/ ١٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٢٤٠).

(٤) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٣٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٠).

(٦) الأم للشافعي (٤/ ٢١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/ ٨٤)، حاشية الجمل (٥/ ٢٢٧).

وقول جمهور المالكية[1]، وظاهر كلام الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[2].

وعللوا ذلك: بأن العهد إنما أخذ عليهم ونحن نعلم حالهم ودينهم، وأن هذا النوع من السب يخرج مخرج التعظيم عندهم لا الاستهزاء والسخرية.

القول الثالث: أنه ينتقض به العهد إذا اشترط عليهم ذلك، وهو اختيار الخرقي من الحنابلة[3].

---

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٩٦)، والذخيرة للقرافي(١٢/ ١٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٢٤٠).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٣٢)، والانصاف للمرداوي (٤/ ٢٥٥).

(٣) المراجع السابقة.

المطلب الثاني: سب الذمي للنبي ﷺ وسائر الأنبياء والملائكة:

اختلف العلماء في حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ على أقوال:

القول الأول: أن عهده ينتقض بسببه، وهو مذهب المالكية[(١)]، والحنابلة [(٢)]، وقول عند الشافعية[(٣)].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١- قصة كعب بن الأشرف: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله**» فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ فقال: «**نعم**» قال: فأذن لي أقول شيئاً. قال: «**قل**»، فذهب إليه واغتاله في قصته المعروفة[(٤)].

فهذا الحديث دليل على أن من آذى الله ورسوله فقتله مشروع، وأنه ينقض العهد ويبطل الذمة.

قال شيخ الإسلام: قد دل هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علةٌ للانتداب إلى قتل كل أحد، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة[(٥)].

واعترض على هذا الدليل: بأن كعب بن الأشرف كان محارباً، ولا خلاف

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٩٧)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢١٦).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ٥٥١)، الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٩٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٣٣٠)، الاشراف لابن المنذر (٨/ ٦٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٥/ ٩٠) ح (٤٠٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (٣/ ١٤٢٥) ح (١٨٠١).

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣/ ٧٦٩).

في قتله.

وأجيب عنه: بأن أهل السير مجمعون على أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع يهود جميعاً على غير جزية[(١)].

وإذا ثبت هذا فقتل الذمي أولى من من قتل الموادع، لأن الذمي التزم بجريان الأحكام عليه بخلاف الموادع[(٢)].

٢- قصة المرأة اليهودية التي قتلها الأعمى: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول[(٣)] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»[(٤)].

وهذا الحديث نص في انتقاض العهد وجواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ، فإنه علق الحكم وهو القتل، بالوصف المناسب وهو السب للنبي ﷺ، فيدل ذلك على العلية[(٥)].

القول الثاني: أنه لا ينتقض عهده، ويأمر بأن لا يعاود فإن عاد أُدِّب ولم يقتل، وهو مذهب الحنفية[(٦)].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٢٢)، والمغازي للواقدي (١/ ١٧٦)، والصارم المسلول (٣/ ٧٦٨).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ١٣٩)، السيف المسلول للسبكي (٢٩٥).

(٣) المغول -بالغين المعجمة- قال الخطابي: شبيه المشمل ونصله دقيق ماضٍ، وقال ابن الأثير: هو سيف رقيق له قفا يكون غمده كالسوط، والمشمل: السيف القصير، سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل، أي: يغطيه بثوبه، انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٩٦)، النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٩٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/ ١٢٩) ح (٤٣٦١).

(٥) الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ١٢٧).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٤٠٤).

وعللوا ذلك: بأن ما هم عليه من الكفر أشد من قولهم هذا، فإذا لم ينتقض بالأول فهذا أولى.

ولأن الكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة، فكذلك الكفر الطارئ لا يرفعه.

القول الثالث: أنه ينتقض به العهد إذا شرط عليهم إنتقاضه به، وهو قول عند الشافعية[1].

وأما سب سائر الأنبياء والملائكة فقال القاضي عياض: وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ[2].

وقال شيخ الإسلام: والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ﷺ، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن، أو موصوفا بالنبوة مثل: ما يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل -مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو-، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق، فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم واجب عموماً، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي.

وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا ﷺ فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنه وجب التصديق له والطاعة له جملةً وتفصلاً، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره، كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره[3].

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٣٣٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٤/ ٢٢٣).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٣٠٢).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ١٠٤٨).

المطلب الثالث: قبول توبة الذمي:

متى انتقض عهد الذمي ووجب عليه القتل فهل له توبة تسقط عنه القتل؟ للعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: أن الذمي يستتاب من هذا السب كما يستتاب المسلم، فإن تاب فإنه يقر على دينه، وقول طائفة من المالكية[1].

القول الثاني: أنه لا يستتاب بل يكون كالحربي، فإن أسلم لم يقتل، وهو قول عامة المالكية[2]، وهو قول الشافعي[3]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[4].

القول الثالث: أنه يقتل بكل حال، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد واختيار شيخ الإسلام[5]، لأن جرمه جرمٌ محرمٌ في دين الله وفي دينه، فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام كالزنى والسرقة ونحوها.

---

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٧١).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٩٥).

(٣) الأم للشافعي (٤/ ٢١٨).

(٤) الصارم المسلول لشيخ الإسلام (٣/ ١٠٤٠).

(٥) الصارم المسلول لشيخ الإسلام (٣/ ٩٧٧)، الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٩٥).

المبحث السابع: تطبيقات قضائية.

التطبيقات القضائية في سب الله و سب الرسول ﷺ في القضاء المعاصر نادرة جداً، ويحتاج الوقوف عليها إلى وقت طويل من البحث والتفتيش في سجلات المحاكم الشرعية.

ويمكن التمثيل ببعض القضايا المتقدمة في هذا الموضوع ومن ذلك:

١- قضية ابن خطل، وهي ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «**اقتلوه**»[(١)].

وكان جرمه أن النبي ﷺ استعمله على الصدقة، وأصحبه رجلاً يخدمه، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع طعاماً أمره بصنعه فقتله، فخاف أن يُقتَل، فارتد واستاق إبل الصدقة، وكان يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به، قال شيخ الإسلام: فهذه ثلاث جرائم مبيحة للدم: قتل النفس، والردة، والهجاء[(٢)].

٢- قضية المغنيتين في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن المهاجر بن أبي أمية رضي الله عنه[(٣)] كان أميراً على اليمامة ونواحيها، فرفع إليه امرأتان مغنيتان غنت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب قتل الأسير وقتل الصبر (٣/ ١٧) ح (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩) ح (١٣٥٧).

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ٢٦٤).

(٣) هو المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله المخزومي القرشي، أخو أم المؤمنين أم سلمة، شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم، وكان اسمه الوليد فكرهه النبي ﷺ وسماه المهاجر، ولاه النبي ﷺ على صدقات صنعاء لما بعث العمال، وبعثه أبو بكر رضي الله عنه إلى اليمن لقتال من بقي من المرتدين بعد قتل الأسود العنسي، توفي بعد سنة ١٢هـ.

=

إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتيها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتيها.

فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه: بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم النبي ﷺ فلولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر.

وكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه في التي تغنت في هجاء المسلمين: أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يد امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتيها؛ فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدبٌ وتقدمةٌ دون المثلة، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهك فاقبل الدعة وإياك في المثلة في الناس؛ فإنها مأثم ومنفرة إلا في قصاص[1].

=

انظر في ترجمته: أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٧٧)، الإصابة لابن حجر (٦/ ١٤٤).

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية (٢/ ٣٧٩)، تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/ ٣٤١)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٩٧).

الفصل الثاني: في أحكام سب المكلفين.

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في أحكام سب الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم.
المبحث الثاني: فيمن سب المسلم.
المبحث الثالث: سب أولي الأمر من العلماء والأمراء.
المبحث الرابع: سب الوالدين.
المبحث الخامس: سب الوالد لولده.
المبحث السادس: سب من أذى جاره.
المبحث السابع: سب من تخلَّى في طريق الناس وظلهم ومورد مياههم.
المبحث الثامن: سب الأموات.
المبحث التاسع: أحكام علماء الجرح والتعديل على الرجال.
المبحث العاشر: التجريح عند المشاورة.
المبحث الحادي عشر: سب المجاهر بالفسق.
المبحث الثاني عشر: التظلم أمام القضاء.
المبحث الثالث عشر: التنابز بالألقاب.
المبحث الرابع عشر: تطبيقات قضائية.

المبحث الأول: سب الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم سب الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: في حكم سب أمهات المؤمنين رضي الله عنهم.

المطلب الأول: في حكم سب الصحابة رضي الله عنهم .

وفيه تمهيد ومسألتان:

المسألة الأولى: في حكم سب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

المسألة الثانية: في حكم سب من أقيم عليه حد من الصحابة.

تمهيد:

قبل الشروع في أحكام سب الصحابة يجب تحرير محل النزاع في المسألة فأقول:

١- اتفق العلماء على أن من اقترن بسبه للصحابة دعوى أن علياً إلـه، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة؛ فهذا لاشك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره[١].

٢- واتفقوا كذلك على أن من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك فهؤلاء لا خلاف في كفرهم أيضاً[٢].

٣- اتفقوا على أن من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع[٣].

٤- اتفقوا على أن من طعن بسبه في القرآن، مثل: من قذف عائشة رضي الله عنها، أو طعن في صحبة أبي بكر رضي الله عنه، أنه كافر لتكذيبه للقرآن.

٥- واتفقوا على أن السب للصحابة محرم مطلقاً.

٦- واتفقوا على أن المستحل للسب ولو لم يسب فإنه كافر؛ لاستحلاله المحرم المجمع على تحريمه.

٧- واختلفوا بعد ذلك في حكم من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١١٠٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٣/ ١١١٠).

ذلك على قولين:

القول الأول: أنه كافر وإن لم يستحل، وهو قول عند المالكية[1] إن قال: كانوا على ضلال، ورواية عند الحنابلة[2] ووجه عند الشافعية[3] والمرجوح عند الحنفية[4].

واستدلوا بعموم أدلة النهي عن سبهم، وأن التعرض لهم هو طعن في الشريعة وفي نقلتها، ومنها:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[5].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث دليل في تحريم سب الصحابة، ولا دلالة فيه على كفر من تنقصهم ونحو ذلك.

٢- حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**»[6].

وجه الدلالة: أن من سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٤)، والصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٥٥-١٠٦١).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤١٦).

(٤) الفتاوى البزازية (٦/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» (٥/ ٨) ح(٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة (٤/ ١٩٦٧) ح (٢٥٤١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ١٢) ح (١٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الأنصار (١/ ٨٥) ح (٧٤).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المنافقين من عهد النبوة وهم يلمزون الصحابة ويتنقصونهم، ولو كان كفراً بمجرده لأقام عليهم النبي ﷺ حد الردة.

القول الثاني: أنه فاسق بسببه، ويستحق العقاب الشديد. وهو قول الحنفية، والمشهور عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[1].

وعللوا قولهم: بأنه لا يبلغ بسب أحدٍ القتل إلا الأنبياء، وإنما يكفر من سب جملتهم أو بما تقدم في محل الاتفاق قريباً.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة دليلهم، وعليه يحمل قول من أطلق بعدم كفر من سب الصحابة دون تفصيل ولله أعلم.

ثم نبين بعد هذا بعض المسائل في سب الصحابة وهي:

المسألة الأولى: في حكم سب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

من العلماء من فرق بين أبي بكر وعمر وبين بقية الصحابة في حكم سبهم، فمنهم من قال بوجوب قتل الساب لهم ومنهم الصحابي عبد الله بن أبزى رضي الله عنه [2]،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي له صحبة، ورواية وفقه وعلم، وهو مولى نافع بن عبد الحارث، واستنابه على مكة حين تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، واستعمله علي على خرسان، توفي سنة: نيفاً وسبعين للهجرة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢٠٢)، والاصابة لابن حجر (٤/ ٢٣٨).

=

وبعض الحنفية، وعدَّاه بعض المالكية إلى عثمان وعلي ﭫ[1].

المسألة الثانية: في سب من أقيم عليه حد من الصحابة:

المراد هنا: أن الصحابة الذين أقيم عليهم حد من الحدود في عهد النبي ﷺ وبعده، هل يخل ذلك بعدالتهم ومكانتهم، ويرفع عنهم حكم بقية الصحابة؟

الصواب: أن هذا لا يغير في حكمهم شيئاً، والدليل على ذلك:

ما ورد في صحيح مسلم في قصة رجم الغامدية أن خالداً ﭬ رمى رأسها بحجر فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «**مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»[2].

ومن المعلوم أن التوبة تجب ما قبلها، وأن الحدود والعقوبات كفارة لأصحابها، وجاء في طارق بن أشيم الأشعري ﭬ أن النبي ﷺ قال: «**بحسب أصحابي القتل**»[3]، أي: بحسب أصحابي كفارةً لهم القتل.

=

والأثر رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة والجماعة (٧/ ١٣٣٦).

(١) الفتاوى البزازية (٦/ ٣١٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣١٨) ح (١٦٩١) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه به، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب المرآة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤/ ١٥٢) ح (٤٤٤٢).

(٣) رواه الأمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٢١٢) ح (١٥٨٧٥)، وبن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٧٦) ح (٣٧٣٥٤)، والحديث صحيح على شرط مسلم انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/ ٣٣٢) ح (١٣٤٥)، وجامع المسانيد لابن كثير (٣/ ٣٦٥) ح (٥٤٢٤).

وعن سعيد بن زيد ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ فتناً كقطع الليل المظلم، أراه قال: «**قد يذهب فيها الناس، أسرع ذهاب**» قال: فقيل: أكلهم هالك أم بعضهم؟ قال: «**حسبهم – أو بحسبهم – القتل**»[1].

وعلى هذا فلا يجوز التعرض لهؤلاء الصحابة كغيرهم، وحرمتهم باقية، لأنهم إما قد طُهِّروا بالحد، أو أن الحد وجب عليهم بسبب عدم تمام الشهادة لا بسبب فعل من أنفسهم، ومن قتل منهم في الفتن التي جرت بين الصحابة فهو كفارة له كما تقدم في النصوص.

قال شيخ الإسلام في سياق تقرير منهج أهل السنة والجماعة: ولا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة. ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم ـ إن صدر ـ، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم.

وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم.

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب؛ فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه.

فإذا كان هذا في الذنوب المحققة؛ فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا؛ فلهم أجران، وإن أخطؤوا؛ فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور.

---

(١) رواه الامام أحمد في المسند (٣/ ١٨٦) ح (١٦٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٣١)، والحديث صحيح انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/ ٣٣٢) ح (١٣٤٥)، وجامع المسانيد لابن كثير (٣/ ٣٦٥) ح (٥٤٢٤).

ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم؛ من الإيمان بالله، ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح. ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله عليهم به من الفضائل؛ علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله)ا.هـ[1].

---

(١) انظر: الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية لزيد الفياض ص(٤٩٨).

المطلب الثاني: سب أمهات المؤمنين،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فيمن سب عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثانية: فيمن سب أمهات المؤمنين أو زوجات الأنبياء.

المسألة الأولى: فيمن سب عائشة رضي الله عنها.

أما سب عائشة بما برأها الله منه –وهو رميها بالزنا– فهذا كفر بالإجماع[1]، وذلك لأنه تكذيب للقرآن، فقد برأها الله عزوجل فقال:] إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ Z[2]، والأفك: هو الكذب بخبر لا يمكن أن يقع[3]، وفيه طعن في النبي ﷺ؛ فقد أمسكها عنده زوجةً حتى توفي بين سحرها ونحرها في بيتها، والله تعالى يقول:] ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ Z[4][5]. وقال تعالى:] يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ Z[6] فمن عاد لذلك فقد كذب بالقرآن[7].

وأما من سبها بغير القذف فظاهر كلام العلماء أنه يعزّر كسب غيرها من الصحابة، وذلك لأن كل من تكلم على المسألة صرح بأن الكفر لمن رماها بما برآها الله منه، وقد صرح بهذا التفريق بعضهم[8].

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٣٠٩)، والصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٥٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤١٦).

(٢) سورة النور آية: ١١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٢٥).

(٤) سورة النور آية: ٢٦.

(٥) الصارم (٣/ ١٠٥٣)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/ ١٢٦٨).

(٦) سورة النور آية: ١٧.

(٧) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٣٠٩)، والصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٥٠).

(٨) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٨٦)، ورد المحتار لابن عابدين (٤/ ٢٣١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٧٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٧).

المسألة الثانية: فيمن سب عموم أمهات المؤمنين أو زوجات الأنبياء.

من سب أمهات المؤمنين بالقذف أو غيره فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١- أنه كسب غيرهن من الصحابة، ويدخل في حكم سب الصحابة العام كما تقدم بيانه في المبحث الماضي.

٢- أن قذف واحدة منهن كقذف عائشة ﵂، وذلك لأن فيه غضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، وهو الصحيح[١].

وزوجات الأنبياء في هذا الحكم كأمهات المؤمنين، سواء المؤمنات منهن أو الكافرات، فلا يجوز قذف أحدٍ منهم بالزنا، لأن فيه غضاضة على أزواجهن وأذى لهم، فنساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء[٢].

قال تعالى:] ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ Z [٣].

وأما قوله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط:] كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا Z [٤]، المراد: في الدين، قال ابن عباس: كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما[٥].

وذكر أن خيانة امرأة نوح زوجها أنها كانت كافرة، وكانت تقول للناس: إنه

---

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية (٣/ ١٠٥٠)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٧١) بتصرف.

(٣) سورة النور آية: ٢٦.

(٤) سورة التحريم آية: ١٠.

(٥) المرجع السابق.

مجنون. وأن خيانة امرأة لوط، أن لوطًا كان يُسِرّ الضيف، وتَدُلّ عليه[1].

فالخيانة في الآية هي خيانة الإيمان، أي: لم تؤمنا بما جاء به أزواجهن من الرسالة، وليس المراد الزنا، وقد قال بعضهم: ما بغت امرأة نبي قط[2].

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٩٧)، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٧١).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني: فيمن سب المسلم.

سب المسلم محرم بالإجماع والدليل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق**»[(١)].

وقد صرح بعض العلماء بأنه كبيرة[(٢)] ويشهد له قول النبي ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»[(٣)]. والسب يعظم إذا اجتمع مع الغيبة أو البهتان،

وعقوبة سب المسلم تعزيرية ترجع إلى تقدير القاضي وإجتهاده[(٤)]، بحسب صفة المسبوب ومنزلته، كما في المباحث الآتية.

فهذا المبحث هو القاعدة العامة في حكم سب أي مسلم كان وعقوبته.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ١٩) ح (٤٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (١/ ٨١) ح (٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٤)، وإعانة الطالبين للبكري (٤/ ٣٢٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن (٨/ ١٥) ح(٦٠٤٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/ ١٠٤) ح (١١٠).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢١٣)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٣١٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١١، ٢٢٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٦٤).

المبحث الثالث: سب أولي الأمر من العلماء والأمراء.

يحرم سب ولاة الأمر من الأمراء، ويعزر من سبهم، قال الحنفية: لا يستوفي الإمام التعزير بنفسه[1]. وصرح فقهاء الشافعية والحنابلة بأن التعريض بالسب كالتصريح[2].

وقال ابن فرحون[3]: من تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً[4].

فعن أنس رضي الله عنه قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب النبي ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم ولا تعصوهم، واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب[5].

وأما العلماء فلا شك بأن لهم من المنزلة ما ليس لغيرهم، فهم حفظة هذا

---

(١) انظر: حاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهداية (٤/ ٢٦٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٠)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم (٩/ ١٧٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٢٢).

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، ولد بالمدينة النبوية سنة ٧١٩هـ، فقيه مالكي، نشأ بالمدينة وتفقه وولي قضائها، كان عالماً بالأصول والفقه والفرائض وعلم القضاء، توفي سنة ٧٩٩هـ، من تصانيفه: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين لكحالة (١/ ٦٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٥٧).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٣٠٨).

(٥) روى هذا الأثر ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٨٨) ح (١٠١٥)، والداني في السنن الواردة في الفتن (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٧) ح (٧١١٧)، وقال الألباني: إسناده جيد ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. انظر: كتاب السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة (٢/ ٤٨٨).

الدين والداعين إليه والذابين عنه، ولذا فإن من تعدى عليهم بالسب والشتم والتحقير وغيره من غير مبرر شرعي؛ فيجب تعزيره بما يردعه عن ذلك، ولولي الأمر أن يشدد عليهم في العقوبة حتى يحفظ للعلماء مكانتهم، وذلك لأن قوام أمر الناس بالعلماء والأمراء، فإذا كثر الطعن فيهم؛ كان ذلك مدعاةً لضعف شوكة المسلمين واختلال أمرهم.

المبحث الرابع: سب الوالدين.

ورد النهي عن سب الوالدين في أحاديث صحيحة، سواء كان بالسب المباشر أو غير المباشر:

فعن علي ﷺ قال: حدثني رسول الله ﷺ بكلمات أربع، قال: «**لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**»[(٢)].

وفي رواية: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم ، يسب أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (٣/ ١٥٦٧) ح (١٩٧٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٨/ ٣) ح (٥٩٧٣).

فيسب أمه»[1].

قال ابن حجر[2]: وإن التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر، فالتصريح بلعنه أشد[3].

المبحث الخامس: سب الوالد لولده.

ورد النهي عن الدعاء على الأبناء، ويدخل في ذلك اللعن، ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم عندما لعن أحدهم دابته فقال: «**انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم**»[4].

وأما التعزير عليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تعزير على من سب ولده، وهو قول جمهور الفقهاء[5].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩٢) ح (٩٠).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة ٧٧٣هـ، من كبار الشافعية كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، توفي سنة ٨٥٢هـ، من تصانيفه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير، وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٢٧٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٢٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل (٤/ ٢٣٠٤) ح (٣٠٠٩).

(٥) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/ ١٣٧)، والتبصرة لابن فرحون (٢/ ٣٠٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٦١)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣٤٦).

وعللوا ذلك: بأن دوام سب الوالد لولده -بحكم الغضب- يجري مجرى الفلتات في غيره، ولا يقدح في عدالة الوالد، ولأن الوالد لا يحد في القذف، فمن باب أولى لا يعزر في الشتم.

القول الثاني: أن الوالد يعزر في شتم ولده، لأنه خالف أمر الله عزوجل لا لأجل ولده، وهو قول بعض الحنفية[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الوالد لا يعاقب في القذف، فمن باب أولى ألا يعاقب في الشتم.

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور لظهور أدلتهم، وضعف أدلتهم القول الثاني.

المبحث السادس: سب من أذى جاره.

لقد ورد في عظم حق الجار والتحذير من أذيته نصوص كثيرة، فكان إباحة سب المؤذي لجاره من شرعنا:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه جاره، فقال: يا رسول الله إن جاري يؤذيني. فقال: «**أخرج متاعك فضعه على الطريق**» فأخرج متاعه فوضعه على الطريق، فجعل كل من مر عليه قال: ما شأنك؟ قال: إني شكوت جاري إلى رسول الله ﷺ فأمرني أن أخرج متاعي فأضعه على الطريق. فجعلوا يقولون: اللهم العنه اللهم اخزه، قال: فبلغ ذلك الرجل فأتاه فقال: ارجع فوالله لا أؤذيك أبداً.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧).

وفي لفظ: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من الناس. قال: «**وما لقيتَ منهم؟**» قال: يلعنوني. قال: «**قد لعنك الله قبل الناس**» قال: فإني لا أعود. فجاء الذي شكاه إلى النبي ﷺ فقال له: «**ارفع متاعك فقد كفيت**»[(١)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم لعنهم له؛ بل أكد ذلك بأن الله لعنه قبل الناس، لاستحقاقه ذلك بأذيته لجاره.

المبحث السابع: سب من تخلَّى في طريق الناس وظلهم ومورد مياههم.

ورد النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم في أحاديث صحيحة، وأن ذلك مدعاة للعن الناس وسخطهم على فاعله، ومنها:

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**»[(٢)].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن**

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٣) ح (٧٣٠٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٣٤) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ، وصححه الألباني انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٤٤) ح (٢٥٥٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال (١/ ٢٢٦) ح (٢٦٩).

الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق»[1].

الملاعن: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له[2].

وظل الناس: ليس ذا في كل ظل، وإنما هو الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلاً ومناخ.

والبراز: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس[3].

والموارد: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مورد[4].

وقارعة الطريق: وسطه. وقيل: أعلاه. والمراد هنا نفس الطريق ووجهه[5].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حذر من أذى المسلمين في هذه المواطن، التي تجلب لعن الناس لهم، فهي تشبه ما تقدم في لعن من آذى جاره.

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (١/ ٧) ح (٢٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/ ١١٩) ح (٣٢٨)، وحسنه الألباني انظر: صحيح ابي داود (١/ ١٨)، وصحيح ابن ماجه (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (لعن).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (برز).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (ورد).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (قرع).

المبحث الثامن: سب الأموات.

الأصل في النهي عن سب الأموات هو حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[(١)].

إلا أنه يؤذن في سب بعضهم إذا وجدت المصلحة كسب الكافر، فعن ابن عباس ﵄ قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ: تبا لك سائر اليوم فنزلت:] Z Y X [\ [Z[(٢)(٣)].

إلا أن يكون في سبه أذية لمسلم قريبٍ له، فيمنع من ذلك لحرمة أذية المسلم، فعن ابن عباس ﵄ أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس ﵁، فجاء قومه، فقالوا: ليلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر، فقال: «**أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله**»، قالوا: أنت. قال: «**فإن العباس مني، وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا**» فجاء القوم، فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا[(٤)].

وأما المنافق والفاسق المجاهر بفسقه؛ فالظاهر إباحة سبهم لمصلحة ذلك للأحياء، فيعتبرون، فعن أنس بن مالك ﵁ يقول: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «**وجبت**» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما ينهى عن سب الأموات (٢/ ١٠٤) ح (١٣٩٣).

(٢) سورة المسد آية: ١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ذكر شرار الموتى (٢/ ١٠٤) ح (١٣٩٤).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٥) ح (٦٩٥١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧١) وصححه.

«**وجبت**» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثنى عليهم بأنهم شهداء الله، سواء حين أثنوا بالخير أو الشر.

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، وكذلك الميت[2].

المبحث التاسع: أحكام علماء الجرح والتعديل على الرجال.

لقد أباحت الشريعة الإسلامية السب المتضمن ذكر المساوئ والعيوب في بعض الحالات متى كان القصد من ذلك تحقيق مصلحة شرعية، ولم يكن لغرض التعيير والتنقيص.

ويدخل في ذلك تجريح الرواة والشهود، فقد أجمع العلماء على أن جرح المجروحين من الرواة بذكر عيوبهم من الكذب والتدليس والوضع والفسق

---

(١)رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت (٢/ ٩٧) ح(١٣٦٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٢/ ٦٥٥) ح (٩٤٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٥٩).

جائز؛ بل واجب للمحافظة على السنة المطهرة، لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع[1].

وعلى هذا علماء الحديث المعتبرين؛ أن جرح الضعفاء من النصيحة بل من الواجبات الدينية، فكشفوا عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر، فالأحاديث من أمر الدين، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، وروى عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن يجهل حاله، كان آثماً بفعله، غاشاً للمسلمين.

واستدل العلماء على جواز الجرح والتعديل بقوله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ Z[2].

والآية تدل على أن الله تعالى يأمر بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له؛ لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد قفى ما ليس له به علم، وقد نهى الله عزوجل عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هنا امتنع طوائف من المحدثين من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه[3].

ومع هذا فقد نبه العلماء على وجوب تقوى الله والالتزام بحدوده وبآداب الإسلام الذي جاء ليكرم الإنسان، ويحفظ له كرامته، فلا مجال للأحقاد ولا للتشنيع أو التشهير، وإنما هو أداء لواجب ديني يتمثل في النصيحة للمسلمين لدرء كل مفسدة يمكن أن تتسرب إلى أصول شريعتهم وفروعها.

---

(١) انظر: دليل الفالحين على رياض الصالحين لابن علان (٨/ ٣٥٩).

(٢) سورة الحجرات آية: ٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢٠٨).

المبحث العاشر: التجريح عند المشاورة.

أجاز العلماء لمن استشير في أمر إنسان من أجل مصاهرته أو مشاركته أن لا يخفي حاله، بل يوضح أمره بذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومن الأدلة على ذلك:

حديث فاطمة بنت قيس ﵂ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له: فقال: «ليس لك عليه نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك. فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد، فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت[1].

فبين لها النبي ﷺ حال معاوية وأنه فقير، وأما أبو الجهم فضراب للنساء كما في رواية مسلم. وهو تفسير لرواية: لا يضع العصا عن عاتقه.

وبيان النبي ﷺ لم يكن بقصد التعيير حتى يكون سباً، وإنما كان ذلك منه على وجه النصيحة، وبيان تشريعي لما يجب أن يبينه المستشار في أمر من استشير

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) ح(١٤٨٠).

فيه، فإن المستشار مؤتمن، كما أخبر ﷺ[1].

المبحث الحادي عشر: سب المجاهر بالفسق.

تباح الغيبة لغرض شرعي مثل: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كشرب الخمر ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به. ويجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه، لا لقصد الوقيعة فيه.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة. فلما دخل عليه ألان له القول. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، قلت له الذي قلت. ثم ألنت له القول؟ قال: «**يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه**»[2].

وهذا الحديث يدل على مداراة من يتقي فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في المشورة (٤/ ٣٣٣) ح (٥١٢٨)، والترمذي في سننه كتاب الادب باب المستشار مؤتمن (٥/ ١٢٥) ح (٢٨٢٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الادب باب المستشار مؤتمن (٢/ ١٢٣٣) ح (٣٦٤٥)، وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع ح (٦٦٩٩).

(٢) البخاري كتاب الادب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٨/ ١٧) ح (٦٠٥٤)، ومسلم كتاب البر والصلة باب مداراة من يتقى فحشه (٤/ ٢٠٠٢) ح (٢٥٩١).

المبحث الثاني عشر: التظلم أمام القضاء.

يجوز للمظلوم ذكر المظالم التي أصابته من ظالمه، وذكر مساوئه وسبه أثناء تظلمه للحاكم والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا[1].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً**»[2].

المبحث الثالث عشر: التنابز بالألقاب.

تنقسم الألقاب التي تطلق على الناس ثلاثة أقسام:

١- **الألقاب الحسنة:** مثل: الصديق، والفاروق وسيف الله ونحوها، فهذه لا خلاف في جوازها، بل قلَّ من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير.

قال الماوردي[3]: فأما مستحب الألقاب ومستحسنها فلا يكره. وقد وصف

---

(١) انظر: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان (٨/ ٣٥٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض وأداء الديون باب لصاحب الحق مقال (٣/ ١١٨) ح (٢٤٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٥) ح(١٦٠١).

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي-نسبة إلى بيع ماء الورد- ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، من أئمة الشافعية، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي، أتهم بالميل إلى =

رسول الله ﷺ عدداً من أصحابه بأوصاف صارت لهم من أجلِّ الألقاب[1].

٢- **الألقاب بذكر العيوب الخلقية التي** عُرِفَ بها أصحابها، ولم يكن المراد بها العيب والنقيصة، فهذا من القسم الجائز، كالأعرج والأحدب والأعمش.

قال الله تعالى:] لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ Z[2]، وقد سئل ابن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل وسليمان الأعمش وحميد الأعرج ومروان الأصغر. فقال: إذا أردت صفته، ولم ترد عيبه فلا بأس به[3].

وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه [4] قال: رأيت الأصلع -يعني عمر بن الخطاب- يقبل الحجر ويقول: والله إني لأقبلك، وإني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك[5].

وقد ترجم البخاري في كتابه الصحيح: باب بيان ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير لا يراد به شين الرجل، ثم قال رحمه الله: إن اللقب

=

الاعتزال، توفي سنة ٤٥٠هـ، من تصانيفه: الحاوي في الفقه، والاحكام السلطانية، وقانون الوزارة.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٠٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٢٨٥).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٠).

(٢) سورة النور آية: ٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٠).

(٤) هو عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثاً، روى مسلم منها ثلاثة.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٤٢٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٥٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٢/ ٩٢٥) ح(١٢٧٠).

إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب. وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به، ولا يتميز عن غيره إلا بذكره. وأورد في الباب حديث: «**ما يقول ذو اليدين**»[(١)].

وضابط ذلك: أن كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الاذاية، أما ما يكون ظاهره الكراهة إذا أريد بها الصفة لا العيب فذلك جائز[(٢)].

٣- **الألقاب التي يقصد بها التعيير وإظهار النقيصة**، فهذه محرمة لما فيها من الأذية للمسلم، قال تعالى:] وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ Z [(٣)].

وقد اختُلِفَ في معنى الآية على أقوال[(٤)]:

١- التنابز بالألقاب أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله أن يعير بما سلف.

٢- هو قول الرجل للرجل: يا فاسق يا منافق يا كافر.

٣- كان اليهودي والنصراني يسلم، فيقال له بعد إسلامه يا يهودي يا نصراني، فنهوا عن ذلك.

٤- هو أن تقول لأخيك: يا كلب يا حمار يا خنزير.

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب الأدب (٨/ ١٦) ح (٦٠٥١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٦).

(٣) سورة الحجرات آية: ١١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٢٩)، تفسير البغوي (٧/ ٣٤٤طيبة)، تفسير الطبري (٢١/ ٣٧١).

وهذا الاختلاف هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فمؤدى الأقوال هو ما تقدم من أن اللقب إذا كان للتعيير أو إظهار النقيصة فهو محرم.

المبحث الرابع عشر: تطبيقات قضائية.

هذا المبحث لذكر بعض التطبيقات القضائية فيما سبق من سب المكلفين، هي على النحو التالي:

١- **قضية قذف وسب امرأة لرجل:** وتتلخص وقائع الدعوى في إبلاغ المدعي .....بأن .....المدعى عليها قالت له: (يا قحبة، ويا خنيث، ويا سربوت، ويا ابن الكلب)، ولعنت والديه وضربته، واستشهد بشاهدين هما: ..... و .....، وبسؤال شاهدي الواقعة رددا العبارات التي أوردها المدعي.

وبسؤال المتهمة اعترفت بصدق صدور هذه العبارات منها دفاعاً عن نفسها ثم قالت: إنها ليست لديها بينة تثبت صدق أقوالها [(١)].

وقضت المحكمة بمعاقبة المتهمة ..... بجلدها ثمانين جلدة دفعة واحدة، كما حكمت عليها تعزيراً بسبعين جلدة وسجنها شهراً واحداً، وأخذ التعهد عليها بعدم العودة لمثل ما حصل منها مستقبلاً.

وأسست حكمها على ثبوت جريمة القذف والسب بمصادقة المدعى عليها على صحة قذفها وسبها للمدعي دون بينة لديها على صدق أقوالها إضافة لضربها إياه.

---

(١) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض بموجب القرار رقم ١٣٢/ ٤ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٣٤٢٢هـ، نقلا عن بحث تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب لصالح بن حمدان الزهراني.

وبعرض الحكم عليهما قررت المدعى عليها والمدعي عدم قناعتهما بالحكم وتقدما بلائحتين اعتراضيتين، وبالرفع عن ذلك لمحكمة التمييز صدر قرارها المتضمن أنه بدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض[1].

يتحصل من ذلك: أن الحكم في هذه القضية حكم مزدوج شامل للحد والتعزير، فالحد على جريمة القذف، والتعزير بالجلد والسجن على جريمة السب والضرب.

٢- **قضية سب أحد القضاة أثناء عمله:** وتتلخص وقائع الدعوى أن القاضي أبلغ الشرطة بأن .....المدعى عليه حضر إلى مجلس القضاء ورفع صوته عليه بالسب والشتم أثناء أدائه لعمله قائلاً له: (لعن أبوك، وما أنت بشيخ) وشهد شهود على ذلك، وقد أسفر التحقيق معه على اتهامه بما أسند إليه.

وبسؤال المتهم اعترف بصدق ما نسب إليه، وأن ذلك قد صدر منه في لحظة غضب وانفعال، وأنه نادم على ما صدر منه[2].

وحكمة المحكمة بمعاقبة المتهم ..... بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً وجلده سبعين جلدة دفعة واحدة، وينفذ الحكم أمام المحكمة الشرعية التي تم فيها السب والشتم أثناء الدوام الرسمي، لما في ذلك من مصلحة عامة.

---

(١) قرار محكمة التمييز بالرياض رقم ١٧٤٨/ ج ١/ أ، وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٢، نقلا عن بحث تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب لصالح بن حمدان الزهراني.

(٢) من سجلات المحكمة المستعجلة بالرياض، عدد ٨٠، جلد ٣١، صفحة ١٤٨، بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٠هـ، نقلا عن بحث تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب لصالح بن حمدان الزهراني.

وقد كان الحكم بناء على ثبوت جريمة السب بمصادقة المدعى عليه على صحة سبه للقاضي، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به.

يتحصل من ذلك: أن المحكمة شددت عقوبة التعزير على المدعى عليه لما في فعله من إساءة وإهانة لمجلس القضاء الشرعي، والاعتداء وعدم احترام وتوقير القضاء الشرعي.

وكذلك أن القاضي الذي وقع عليه السب والشتم لم يحكم في هذه القضية، بل تم الحكم فيها من قاض آخر.

الفصل الثالث: في أحكام سب غير المكلفين وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سب الدهر.

المبحث الثاني: سب الحيوان.

المبحث الثالث: سب الديك.

المبحث الرابع: سب الريح.

المبحث الخامس: سب آلهة المشركين.

المبحث السادس: سب الحمى.

المبحث الأول: سب الدهر.

ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن سب الدهر، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار**» وهذا لفظ البخاري.

وأما لفظ مسلم: «**لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر**». وفي رواية: «**يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما**»[1].

وقد اختلف العلماء في بيان علة النهي عن سب الدهر الواردة في الحديث على ثلاثة معانٍ:

١- فقال النووي في شرحه على مسلم: قال العلماء: وهو مجاز، وسببه: أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها، من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر.

فقال النبي ﷺ: «**لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر**» أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله: (وما يهلكنا إلا الدهر) (٦/ ١٣٣) ح (٤٨٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الألفاظ من الأدب باب النهي عن سب الدهر (٤/ ١٧٦٢) ح (٢٢٤٦).

ومنزلها، وأما الدهر -الذي هو الزمان- فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى.

ومعنى: «**فإن الله هو الدهر**» أي: فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم[1].

قال ابن حجر: ومعنى النهي عن سب الدهر: أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسَبَّهُ أخطأ؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله[2].

قال ابن القيم: فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سبه لله، أو الشرك به؛ فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فقد سب الله[3].

ومعنى هذا: أن أهل الجاهلية كانوا يسبون الدهر ويريدون فاعل تلك المصائب والنوازل، فيقع سبهم على الله الذي هو فاعلها؛ لأن الدهر لا فعل له، وهذا هو المعنى الأول.

٢- ولكن النووي رحمه الله فسر الدهر في الحديث بالزمان وفيه نظر، فإن الزمان هو مقدار حركة الليل والنهار، وفي الحديث: «**أقلِّب الليل النهار**»، فتقليب الليل والنهار ليس هو الزمان، بل الزمان مخلوق من مخلوقات الله؛ خُلِق بتقليب الله لليل والنهار، وأما تقليب الليل والنهار فهو من فعل الله، وهو المراد بالدهر هنا، وأفعال الله سبحانه ليست بمخلوقة، وهذا هو المعنى الثاني.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/ ٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٥٦٤) .

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣٢٤) .

يقول شيخ الإسلام: فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه كما دل عليه قوله تعالى:] أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾ Z[1]. وإزجاء السحاب: سوقه. والودق: المطر.

فقد بين سبحانه خلقه للمطر وإنزاله على الأرض؛ فإنه سبب الحياة في الأرض فإنه سبحانه جعل من الماء كل شيء حي ثم قال:] يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ Z إذ تقليبه الليل والنهار: تحويل أحوال العالم بإنزال المطر الذي هو سبب خلق النبات والحيوان والمعدن وذلك سبب تحويل الناس من حال إلى حال المتضمن رفع قوم وخفض آخرين[2].

فيكون معنى الحديث: من سب الدهر فإنه يسب تقلب الليل والنهار، وهذا التقليب هو فعل الله عزوجل، وسب الفعل سبٌ للفاعل.

٣- وهناك من العلماء من جعل الدهر اسماً لله تعالى وهو قول بعض أهل الحديث، قال شيخ الإسلام: ومعناه -عندهم- القديم الأزلي. ورووا في بعض الأدعية: يا دهر يا ديهور يا ديهار. وهذا المعنى صحيح؛ لأن الله سبحانه هو الأول ليس قبله شيء وهو الآخر ليس بعده شيء؛ فهذا المعنى صحيح إنما النزاع في كونه يسمى دهراً بكل حال[3].

---

(١) سورة النور آية: ٤٣-٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٤٩١) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ٤٩٤) .

وذلك لأن الدهر يطلق على غير الله كما في قوله تعالى منكراً على الدهرية:] وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ Z [1]، فلم يصح اطلاقه اسماً لله بكل حال.

فالدهر يطلق ويراد به أكثر من معنى فقد يكون الزمان، وقد يكون الفعل وهو تقليب الزمان، وقد يطلق على الله سبحانه بمعنى القديم الأزلي، فمن هذا الباب نهي عن سب الدهر حتى لا يقع على الله سبحانه.

وعلى هذا المعنى يكون النهي عن سب الدهر هو من باب التحرز عن وقوع السب على الله تعالى بطريق الملازمة، وإلا فمن قصد الله بسبه فهو مرتد كما تقدم بيانه.

المبحث الثاني: سب الحيوان.

روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بواط، وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني، وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه فركبه، ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ، لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا اللاعن بعيره**» قال: أنا، يا رسول الله. قال: «**انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم**»[2].

---

(١) سورة الجاثية آية: ٢٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل (٤/ ٢٣٠٤) ح (٣٠٠٩).

ومن حديث عمران بن حصين ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة**». قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد[1].

قال ابن الجوزي[2]:إن قيل: اللعنة البعد، وإنما يكون جزاء الذنب، والناقة غير مكلفة، فكيف تقع عليها لعنة؟

فالجواب من أربعة أوجه:

أحدها: أن معنى وقوع اللعنة عليها خروجها من البركة واليمن، ودخولها في الشر والشؤم، وللعنة تأثير في الأرض والمياه.

والثاني: أنه نهى عن ركوبها؛ لأن لاعن الناقة ظلمها باللعن، فتخوف رجوع اللعنة عليه، قال عمرو بن قيس: إذا لعن الرجل الدابة قالت له: على أعصانا لله لعنته. ذكره ابن الأنباري.

والثالث: أن دعوة اللاعن للناقة كانت مجابة، ولهذا قال: «**إنها ملعونة**».

والرابع: أنه إنما فعل هذا عقوبة لصاحبها لئلا يعود إلى مثل ذلك، حكاهما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٤/ ٢٠٠٤) ح (٢٥٩٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ ولد سنة ٥٠٨هـ، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث، اشتهر بوعظة المؤثر، مكثر من التصانيف، توفي سنة ٥٩٧هـ، من تصانيفه: تلبيس إبليس، الضعفاء والمتروكين، والموضوعات.
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣٩٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٨).

الخطابي[1].

ويستثنى مما سبق ما ورد النص بسببه ولعنه، ومن ذلك العقرب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فقال: «**لعن الله العقرب، ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرام**»[2].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله العقرب ما تدع من نبياً ولا غيره إلا لدغتهم**»[3].

وعنه رضي الله عنه قال: «**لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره**»[4]. ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ] ! " # Z و] قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ Z و] قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ Z.

والعقرب: لفظ يطلق على الذكر والأنثى. وقد يقال: عقربة وعقرباء. ويقال: إن عينها في ظهرها، وإنها لا تضر ميتاً ولا نائما حتى يتحرك. ويقال: لدغته العقرب ولسعته[5].

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ٤٨٧-٤٨٨)، ومعالم السنن للخطابي (٢/ ٢٥١).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قتل الحية والعقرب (١/ ٣٩٥) ح (١٢٤٦)، وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة ح (٥٤٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨٧) ح (٨٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤) ح (٢٣٥٥٣)، وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة ح (٥٤٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (حرف الباء فصل العين) (١/ ٦٢٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (باب العين والقاف) (٣/ ١٨٦).

وقد بين النبي ﷺ أن العقرب من الفواسق الخمس اللاتي يقتلن في الحرم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور**»[(١)].

ومن رواية عائشة رضي الله عنها : «**خمس فواسق**»[(٢)].

المبحث الثالث: سب الديك.

روى أبو داود في سننه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة**»[(٣)].

والحديث يدل على النهي عن التضجر من الأمور التي تعين المسلم على طاعة ربه، وإن كانت تمنع من التلذذ بأمر من أمور الدنيا، كالديك حيث يقطع على الناس لذة النوم، ولكن ما دعاهم إليه أفضل[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب خمس فواسق يقتلن في الحرم (٤/ ١٢٩) ح (٣٣١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٧) ح (١١٩٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب خمس فواسق يقتلن في الحرم (٤/ ١٢٩) ح (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٦) ح (١١٩٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الادب باب ما جاء في الديك والبهائم (٤/ ٣٢٧) ح (٥١٠١)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٤٣٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٧)، والحديث صحيح انظر: مشكاة المصابيح تحقيق الالباني (٢/ ١٢٠٤) ح (٤١٣٦).

(٤) موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية للهلالي (٣/ ٢٧٨).

وفيه أيضاً دليل على أن كل من استفيد منه خير، لا ينبغي أن يسب ويستهان به، بل حقه أن يكرم ويشكر[1].

ويسن عند سماع صياح الديكة أن يسأل الإنسان ربه من فضله، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً**»[2].

قال القاضي عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم، وشهادتهم بالتضرع والإخلاص. ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين[3].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم نهيق الحمار، ونباح الكلب، وصوت ديك بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان فإنهم يرون ما لا ترون**»[4].

وهذا الحديث منكر مردود؛ لمخالفته ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم صياح الديكة من الليل، فإنما رأت ملكاً، فسلوا الله من**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٧/ ٢٦٧٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤/ ١٢٨) ح (٣٣٠٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب استحباب الدعاء عند سماع صياح الديك (٤/ ٢٠٩٢) ح (٢٧٢٩).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٧/ ٤٧).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (١١/ ١٨٧) ح (٦٢٩٦)، والحديث ضعيف، فيه: يحيى بن أبي سليمان قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٨٣)، والكامل لابن عدي (٩/ ٨٢). .

فضله، وإذا سمعتم نهاق الحمار من الليل فإنه رأى شيطاناً، فتعوذوا بالله من الشيطان»[1].

المبحث الرابع: سب الريح.

ورد النهي عن سب الريح في أحاديث صحيحة منها:

حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان إذا عصفت الريح، قال: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به**». وفي رواية عند الترمذي: «**كان إذا رأى الريح**»[2].

وعند الترمذي من حديث أبي بن كعب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به**»[3].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٣/ ٤٢٧) ح (٨٠٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ١٢٨) ح (٦٣٥٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب قوله:] وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ Z (٤/ ١٠٩) ح (٣٢٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الاستسقاء باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (٢/ ٦١٦) ح (٨٩٩)، والترمذي في سننه كتاب الدعوات باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥/ ٥٠٣) ح (٣٤٤٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، (٤/ ٥٢١) ح (٢٢٥٢) من حديث أبي بن كعب مرفوعاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية: «**فإنها من نَفَسِ الرحمن**»[1]، وفي رواية: أن رجلاً سبها فقال ﷺ: «**لا تسبها؛ فإنها مأمورة**»[2].

والنَفَس يأتي بمعنى الريح الذي يتردد في البدن، وبمنى التنفيس قال ابن فارس: النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج شيء كيف ما كان، من ريح أو غيرها، ... والنفس: كل شيء يفرج به عن مكروب. وفي الحديث: «**لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن**» يعني: أنها روح يتنفس به عن المكروبين. وجاء في ذكر الأنصار: «**أجد نفس ربكم من قبل اليمن**»، يراد أن بالأنصار نفس عن الذين كانوا يؤذون من المؤمنين بمكة[3]، لأن الأنصار من قبائل اليمن.

وقال ابن قتيبة: أراد أن الريح من فَرَجِ الرحمن عز وجل- ورَوحِه، يقال: اللهم نفِّس عني الأذى. وقد فرج الله عن نبيه ﷺ بالريح يوم الأحزاب، قال تعالى:] فَأَرْسَلْنَاعَلَيْهِمْ رِيحًاوَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ Z [4]، وكذلك قوله: «**إني لأجد نَفَس ربكم من قبل اليمن**»[5]، وهذا من الكناية، لأن معنى هذا، أنه قال: كنت في

---

(١) رواه النسائي في سننه (٩/ ٣٤٢) ح(١٠٧٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٨) ح(٣٠٧٥)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في السنة (٢/ ٥١٠)، والعظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (٤/ ١٣١٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٩٢) ح (٩٦٩) من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب ﷺ موقوفاً.

(٢) انظر: المنتخب من مسند عبد بن حميد للكشي (١/ ٨٦).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٦٠) مادة (نفس).

(٤) سورة الأحزاب آية: ٩.

(٥) أخرجه الأمام أحمد في مسنده (١٦/ ٥٧٦) ح (١٠٩٧٨).

شدة وكرب وغم من أهل مكة، ففرج الله عني بالأنصار، يعني: أنه يجد الفرج من قبل الأنصار، وهم من اليمن[1].

وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الريح من رَوْحِ الله، وروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، واستعيذوا بالله من شرها**»[2].

المبحث الخامس: سب آلهة المشركين.

يقول الله تعالى:] وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ Z[3].

قال ابن كثير: يقول تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو[4].

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٠٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب ماذا يقول إذا هاجت الريح (٤/ ٣٢٦) ح (٥٠٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ماذا يقول إذا هاجت الريح (٩/ ٣٤٠) ح (١٠٦٩٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الادب، باب النهي عن سب الريح (٢/ ١٢٢٨) ح(٣٧٢٧).

(٣) سورة الأنعام آية: ١٠٨.

(٤) تفسير الطبري (١٢/ ٣٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٥).

وروى ابن عباس في هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم[1].

قال القرطبي: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية ... وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين[2].

فتبين من ذلك أن الامتناع عن سب آلهة المشركين وانتقاصها هو من باب سد الذرائع، وترك المصلحة لدرء مفسدة أكبر، وهذا من قواعد الاسلام، وهذه الآية دليلٌ لها.

المبحث السادس: سب الحمى.

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: «**ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين**» قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد**»[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٦١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب البروالصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (٤/ ١٩٩٣) ح (٢٥٧٥).

قال ابن الجوزي: وإنما فعلت الحمى في الخطايا هذا: لأن الإلتذاذ بالمعاصي يكون بالقلب والجوارح، والحمى حرارة تنشأ من القلب وتعم الجوارح، فلا يبقى في البدن - الذي التذ - شيء إلا تألم، فلذلك تصفيه من الخطايا[1].

والحديث فيه النهي عن سب الحمى، لما فيه من التبرم والتضجر من قدر الله تعالى، مع ما فيها من تكفير السيئات وإثبات الحسنات.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ١٠٥).

الفصل الرابع: في أحكام من سُبَّ في الكتاب أو السنة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: من سُبَّ من الكفار في الكتاب والسنة.
المبحث الثاني: من سُبَّ من المسلمين في الكتاب والسنة.
المبحث الثالث: في حكم سب من ورد سبه في الكتاب والسنة.
المبحث الرابع: حكم من سبه النبي ﷺ من المسلمين على وجه الخصوص.
المبحث الخامس: حكم سب الكفار ولعنهم على العموم والدعاء عليهم.
المبحث السادس: الفرق بين لعن النوع ولعن المعين.

□

المبحث الأول: من سُبَّ من الكفار في الكتاب والسنة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في قوله تعالى:] X Y Z [\ ] Z[(1).

المطلب الثاني: لعن رعل وذكوان.

المطلب الثالث: لعن اليهود والنصارى.

المطلب الرابع: لعن النفر من قريش.

المطلب الخامس: لعن فرعون.

المطلب السادس: سب إبليس.

---

(١) سورة المسد آية ١.

هذا الفصل لبيان أحكام من ورد سبه في الكتاب أو السنة، وهل يجوز سبهم وسب من فعل مثلهم، أم يقتصر في ذلك على ما ورد؟.

وسيكون الكلام في ذلك على مباحث، أبدؤها بذكر بعض من ورد سبه في الكتاب أو السنة من الكفار أو المسلمين، على سبيل العموم أو الخصوص، ثم نبين بعض أحكامهم بعد ذلك.

المطلب الأول: في قوله تعالى:] X Y Z [\ ] Z[(١).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت:] وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ Z[(٢)، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «**يا بني فهر، يا بني عدي**» -لبطون قريش- حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «**أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي**» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً. قال: «**فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**» فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟. فنزلت:] X Y Z [\ ] Z[(٣)(٤).

---

(١) سورة المسد آية ١.

(٢) سورة الشعراء آية ٢١٤.

(٣) سورة المسد آية ١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قوله:] وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ Z (٦/ ١١١١) ح (٤٧٧٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قوله:] وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ Z (١/ ١٩٣) ح (٢٠٨).

قال الطبري: قوله:] X Y Z [\ ] Z: دعاء عليه من الله، وأما قوله: (وَتَبَّ) فإنه خبر[1].

المطلب الثاني: لعن رعل وذكوان.

في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومئوا إلى رجل منهم فطعنه، فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ، أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم، وأرضاهم، فكنا نقرأ: «**أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا**» ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

وفي رواية لمسلم: «**قنت شهراً يلعن رعلاً، وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله**»[2].

والحديث دليل على إباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضباً لله[3].

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٦٧٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من ينكب في سبيل الله (٤/ ١٨) ح (٢٨٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزل بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٨-٤٦٩) ح (٦٧٧).

(٣) شرح الزرقاني على المؤطأ (١/ ٤٢١).

وفيه جواز الدعاء على أهل الغدر والختر وانتهاك المحارم، والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم[1].

المطلب الثالث: لعن اليهود والنصارى.

ورد لعن اليهود والنصارى في القرآن في أكثر من موضع بسبب كفرهم بأنبياء الله وبخاتمهم محمد صلى الله عليهم أجمعين.

ومن ذلك قوله تعالى:] وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ Z[2].

وقوله:] مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ Z[3].

وقوله:] قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ Z[4]، وغيرها من الآيات.

والأحاديث في لعن اليهود والنصارى مستفيضة عن النبي ﷺ وهي أحاديث صحيحة، ومنها:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٩).

(٢) سورة البقرة آية: ٨٨-٨٩.

(٣) سورة النساء آية: ٤٦.

(٤) سورة المائدة آية: ٦٠.

١- حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت: «**فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً**»[(١)].

٢- حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٢)].

٣- حديث عائشة وابن عباس ﵄ قالا: لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا[(٣)].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في لعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

المطلب الرابع: لعن النفر من قريش.

من حوادث اللعن التي وردت في السنة لعن نفر من قريش في مكة قبل الهجرة، فعن عبد الله بن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٢/ ٨٨) ح (١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٦) ح (٥٢٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٦) ح (٥٣٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة (١/ ٩٥) ح (٤٣٥)، مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/ ٣٧٧) ح (٥٣١).

فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ، وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً، لو كان لي منعة.

قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: «**اللهم عليك بقريش**». ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم. قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: «**اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط**» - وعد السابع-، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى، في القليب -قليب بدر-[1].

وقوله: «**عليك بقريش**»: أي بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم، فهو عام أريد به الخصوص، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه[2].

المطلب الخامس: لعن فرعون.

فرعون هو أكثر الكفار ذكراً في القرآن، وهو لا يذكر إلا بالذم والتقبيح واللعن، منها:

قوله تعالى:] وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته (١/ ٥٧) ح (٢٤٠)، مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤١٨) ح (١٧٩٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٥١).

ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾ Z[1].

وقوله:] وَأُتْبِعُوا۟ فِى هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾ Z[2].

المطلب السادس: سب إبليس.

ورد النهي عن سب الشيطان في أحاديث صحيحة:

فعن أبي المليح، عن رجل، قال كنت رديف النبي ﷺ، فعثرت دابة، فقلت: تعس الشيطان، فقال: «**لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره**»[4].

فالحديث ظاهر في النهي عن سب الشيطان ووجوب الإستعاذة منه، والعلة في ذلك تعبدية؛ لأنها غير ظاهرة للناس إلا بالنص.

---

(١) سورة القصص آية: ٤٢.

(٢) سورة هود آية: ٩٩.

(٣) رواه ابو داود كتاب الادب باب لا يقال خبثت نفسي (٤/ ٢٩٦) ح (٤٩٨٢)، واحمد (٣٤/ ١٩٨) ح (٣٠٥٩١)، وصححه الألباني انظر: صحيح وضعيف أبي داود ح (٤٩٨٢).

(٤) رواه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢/ ٢٩٢) ح (١٥٧٢)، وتمام في فوائده (١/ ٣١١) ح (٧٧٨)، وصححه الألباني في الصحيحة ح (٢٤٢٢).

المبحث الثاني: من سُبَّ من المسلمين في الكتاب والسنة.

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: قوله تعالى:] 9 : ; > :Z[1].

المطلب الثاني: لعن العشرة في الخمر.

المطلب الثالث: لعن النامصة والواشمة والواشرة.

المطلب الرابع: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

المطلب الخامس: لعن الراشي والمرتشي.

المطلب السادس: لعن المتشبه من الرجال بالنساء والعكس.

المطلب السابع: لعن الكاسيات العاريات.

المطلب الثامن: سب أهل الفساد والريب.

المطلب التاسع: لعن من غير منار الأرض، أو آوى محدثاً.

المطلب العاشر: لعن المحلل والمحلل له.

المطلب الحادي عشر: لعن المصورين.

المطلب الثاني عشر: لعن السارق.

المطلب الثالث عشر: لعن زوارات القبور.

المطلب الرابع عشر: لعن الوسم على الوجه.

---

(١) سورة النساء آية ١٦.

المطلب الأول: قوله تعالى:] 9 : ; > :Z[1].

اختلف العلماء في معنى الأذى المذكور في الآية على أقوال[2]:

١- أنه السب، فكان الزانيان يسبان ويعيران بفعلهما حتى يتركاه.

٢- أنه أذى بالتوبيخ وبالفعل بالضرب بالنعال.

قال ابن جرير بعد سوقه الأقوال المتقدمة: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إنّ الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانيين المذكورين، إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام. و"الأذى" قد يقع لكل مكروه نال الإنسان، من قول سيئ باللسان أو فعل.

وليس في الآية بيان أيّ ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ، ولا خبر به عن رسول الله ﷺ من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب مجيئهما قطعَ العذر.

وأهل التأويل في ذلك مختلفون، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اليد، وجائز أن يكون كان أذى بهما.

وليس في العلم بأيِّ ذلك كان من أيٍّ نفعٌ في دين ولا دنيا، ولا في الجهل به مضرة، إذْ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من مُحكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما[3].

قال القرطبي: قال النحاس: وزعم قوم أنه منسوخ. قلت: رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: (واللاتي يأتين الفاحشة) و (الذان يأتيانها) كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في النور. قاله النحاس.

---

(١) سورة النساء آية ١٦.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٨/ ٨٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٨٦)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٨٢).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٨/ ٨٦).

وقيل وهو أولى: إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل[1]، يعني: ثم يقام عليهما الحد.

المطلب الثاني: لعن العشرة في الخمر.

ورد لعن العشرة في الخمر في أحاديث منها:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له[2].

وحديث ابن عمر ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[3].

وحديث ابن عباس ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل، فقال: «**يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومسقاها**»[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٨٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (٣/ ٥٨١) ح (١٢٩٥)، ابن ماجه كتاب الأشربة باب لعنة الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢٢) ح (٣٣٨١)، وصححه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ح (١٢٩٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الاشربة باب الخمر يعصر للخمر (٣/ ٣٢٦) ح (٣٦٧٤).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٧٩) ح (٥٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧) ح (٢٢٣٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

المطلب الثالث: لعن النامصة والواشمة والواشرة.

ورد لعن النامصة والواشمة والواصلة في أحاديث صحيحة منها:

حديث أبي جحيفة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي، ولَعَنَ المصورين[1].

الواشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة.

والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك[2].

وحديث ابن عمر ﷺ قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة[3].

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور، **والمستوصلة**: التي تأمر من يفعل بها ذلك[4].

وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد وكتاب اللباس باب الموصولة (٧/ ١٦٦، ٦١) ح (٥٩٤٠، ٥٣٤٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (وشم).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الموصولة (٧/ ١٦٦) ح (٥٩٤٠)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٧) ح (٢١٢٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (وصل).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥) ح (٥٩٣٣).

وفي حديث لأسماء بنت أبي بكر ﵂ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرق رأسها[(١)]، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ: الواصلة والمستوصلة[(٢)].

وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة[(٣)].

وعن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»[(٤)].

النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها. **والمتنمصة**: التي تأمر من يفعل بها ذلك[(٥)].

والمتلفجات: الفلج بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. والمراد:

---

(١) يقال: مرق شعره، وتمرق وامرق، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (مرق).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥) ح (٥٩٣٥)، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٧) ح (٢١٢٢)

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله (٧/ ٣٢) ح (٥٢٠٥)، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٧) ح (٢١٢٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله:] وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ Z (٦/ ١٤٧) ح (٤٨٨٦)، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٧) ح (٢١٢٥) واللفظ له.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (نمص).

النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين[1].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء[2].

الواشرة: هي المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب **والموتشرة**: التي تأمر من يفعل بها ذلك[3].

المطلب الرابع: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

الربا من كبائر الذنوب، وقد ورد لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه في أحاديث صحيحة منها:

حديث جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه. وقال: «**هم سواء**»[4].

وحديث ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. فقيل له: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا. وعند أبي داود قال: وكاتبه وشاهديه[5].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (فلج).

(٢) رواه الامام أحمد في المسند (٧/ ٥٧) ح (٣٩٤٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (وشر).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب المعاملات باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩) ح (١٥٩٨).

(٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب المعاملات باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٨) ح (١٥٩٧)، وأبي داود كتاب البيوع باب أكل الربا وموكله (٣/ ٢٤٤) ح (٣٣٣٣).

وحديث أبي جحيفة ﷺ فقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور»[1].

المطلب الخامس: لعن الراشي والمرتشي.

في السنن عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»[2].

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ زاد: «**في الحكم**»[3].

الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ.

ويحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب موكل الربا (٧/ ١٦٩) ح (٥٩٦٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة (٣/ ٣٠٠) ح (٣٥٨٠)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦١٥) ح (١٣٣٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب في التغليظ في الحيف والرشوة (٢/ ٧٧٥) ح (٢٣١٣)، وصححه الألباني انظر: الإرواء (٢٦٢٠).

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦١٤) ح (١٣٣٦) وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه(١١/ ٤٦٧) ح (٥٠٧٦)، وصححه الالباني انظر: صحيح الترغيب والترهيب ح (٢٢١٢).

(٤) المغني (١٠/ ٦٩)ش، كشاف القناع (٦/ ٣١٦)ش، الكبائر للذهبي (١٤٢)ش، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٥٤)ش، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٣)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٢٠)، المحلى لابن حزم (٩/ ١٥٧،١٣١).

غير أنه يجوز للإنسان عند الجمهور أن يدفع رشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي[1].

المطلب السادس: لعن المتشبه من الرجال بالنساء والعكس.

ورد النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال في نصوص كثيرة منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، وفي رواية: «المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[3].

وحديث ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النعل، فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[4].

فهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة دلت على أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذا لا يجوز للمرآة التشبه بالرجال في اللباس والزينة التي تختص بالرجال.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧/ ١٥٩) ح (٥٨٨٥-٥٨٨٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب في لباس النساء (٤/ ٦٠) ح (٤٠٩٨)، وصححه الألباني انظر: صحيح أبي داود (٢/ ٧٧٣) ح (٣٤٥٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب في لباس النساء (٤/ ٦٠) ح (٤٠٩٩)، وصححه الألباني انظر: صحيح أبي داود (٢/ ٧٧٣) ح (٣٤٥٥).

وكـذا لا يجـوز لأحـدهم أن يتـشبه بـالآخر في الكـلام والمـشي، وظـاهر النصوص: الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عـرف مـن الأدلـة الأخـرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الـصفات والحركـات ونحوهـا، لا التـشبه في أمـور الخير.

والمنـاط في التـشبه يختلـف بـاختلاف الأعـراف، فـربَّ زيٍّ يكـون مختـصاً بالرجال، وفي آخر ليس مختصاً بهم وهكذا[1].

والحكمة في لعن المتشبه: إخراجـه الـشيء عـن الـصفة الـتي وضـعها عليـه الحكيم العليم، وأشـار إلى ذلـك في لعـن الواصـلات بقولـه: «**المغـيرات خلـق الله**»[2].

قال ابن حجر: وفي الحديث تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج مـن البيـوت والنفي، إذا تعين ذلك طريقاً لردعه. وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتـشبه النـساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً[3].

المطلب السابع: لعن الكاسيات العاريات.

ورد ذم النساء الكاسيات العاريات ولعنهن في أحاديث صحيحة، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يـضربون بهـا النـاس، ونـساء كاسـيات**

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٣٣)

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٦).

عاريات مميلات، مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم، نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهم نسائكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم**» فقلت لأبي: وما المياثر؟ قال: سروجاً عظاماً.

وفي رواية: «**يركبون على سروج كأشباه الرِّحال**»[2].

وقد اختلف في معنى الكاسيات العاريات على أقوال[3]:

أحدها: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها.

والثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخيروالاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات.

والثالث: تكشف شيئاً من بدنها إظهاراً لجمالها فهن كاسيات عاريات.

والرابع: كاسيات عاريات في المعنى، فيلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٣/ ١٦٨٠) ح (٢١٢٨).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٨٣) ح (٨٣٤٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، واحمد (١١/ ٦٥٤) ح (٧٠٨٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٦٤) ح (٥٧٥٣)، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني ح (٢٦٨٣).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٩٠-١٩١).

وكذلك اختلف في معنى مائلات مميلات على أقوال[1]:

احدها: مائلات: زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات: يعلمن غيرهن مثل فعلهن.

والثاني: مائلات: متبخترات في مشيتهن، مميلات أكتافهن.

والثالث: مائلات يتمشطن المشطة الميلاء -وهي مشطة البغايا معروفة لهن-، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة.

والرابع: مائلات إلى الرجال، مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها.

واختلف في معنى قوله: رؤوسهن كأسنمة البخت على أقوال[2]:

أحدها: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت، وهذا هو المشهور في تفسيره.

والثاني: أنهن يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن.

والثالث: أنه من تمام وصف المائلات المميلات، والمراد أن المائلات يمشطن المشطة الميلاء، وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت.

فالمراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٩٠-١٩١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٩٠-١٩١).

المطلب الثامن: سب أهل الفساد والريب.

ورد ذم وسب أهل الريب والفساد في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، فلبئس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة**» فلما دخل عليه ألان له القول، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول؟ قال: «**يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه**»[(١)].

وفي لفظ للبخاري: «**يا عائشة، متى عهدتني فحاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره**»[(٢)].

وعد العلماء هذه الحالة من حالات جواز الغيبة، لبيان شره وذم حاله.

المطلب التاسع: لعن من آوى محدثاً، ومن غير منار الأرض.

ورد لعن المحدث في أحاديث صحيحه منها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، ومن أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الادب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٨/ ١٧) ح (٦٠٥٤)، ومسلم كتاب البر والصلة باب مداراة من يتقى فحشه (٤/ ٢٠٠٢) ح (٢٥٩١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الادب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٨/ ١٣) ح (٦٠٣٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب حرم المدينة (٣/ ٢٠) ح (١٨٦٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة (٢/ ٩٩٤) ح (١٣٦٦).

وعن علي ﷺ قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: (المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل...).

وفي رواية: (والمدينة حر ما بين عَير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)[1].

والمراد **بالحدث والمحدث:** الظلم والظالم على ما قيل، وهو أعم من ذلك، ومما يدل عليه حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[2].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة: أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم. ولكن خصت المدينة بالذكر، لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين وفي أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها. وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين).ا.هـ[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب حرم المدينة (٣/ ٢٠) ح (١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة (٢/ ٩٩٤) ح (١٣٧٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٣) ح (٣٥٨٩)، وصححه الألباني انظر: السلسة الصحيحة (١/ ٦٨٦) ح (٣٥١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤٩).

ومن **الإحداث:** البدع: وهي ما أُحدث في الدين خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل.

وأهل البدع: هم من أحدث في الدين ما ليس منه من الاعتقادات والأقوال والأعمال.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**»[(١)].

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد**»[(٢)].

قال الشاطبي: والبدع من أقبح الحدث، وهي إن كان مختصاً بالمدينة، فغيرها أيضاً يدخل في المعنى[(٣)].

ومن آوى مبتدعاً أو وقره، فقد أعان على هدم الإسلام؛ لأن الإيواء يجامع التوقير، والشرع يأمر بزجر المبتدع وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقيره صداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده، وينافيه. والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤) ح (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رد الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) ح (١٧١٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رد الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣) ح (١٧١٨).

(٣) انظر: الاعتصام بالكتاب والسنة للشاطبي (١/ ٩٦).

المطلب العاشر: لعن المحلل والمحلل له.

ورد لعنهما في أحاديث منها:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار»، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلـل، والمحلـل له»[(١)].

وحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[(٢)].

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له[(٣)].

المحلِّل: هو من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل للأول.

والمحلَّل له: هو المطلق الأول.

وهذه الأحاديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فعل المحرم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو وغيرهم ـ رضي الله عنهم. وهو قول الفقهاء من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب المحلـل والمحلـل لـه (١/ ٦٢٣) ح (١٩٣٦)، وصـححه الألباني انظر: إرواء الغليل (١٨٩٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في التحليل (٢/ ٢٢٧) ح (٢٠٧٦)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢) ح (١٩٣٥)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في المحل والمحلل له (٣/ ٤٢٠) ح (١١١٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في المحل والمحلل له (٣/ ٤٢٠) ح (١١٢٠).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الحادي عشر: لعن المصورين.

ورد لعن المصورين في عدد من الأحاديث الصحيحة منها:

حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه ﷺ أنه اشترى غلاماً حجاماً، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور[1].

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في ذم الصور والمصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، ومنها:

حديث ابن عباس عن أبي طلحة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»[2].

وحديث عائشة ﷺ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وفي البيت قِرام[3] فيه صور، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه. وقالت: قال النبي ﷺ: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»[4].□

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب موكل الربا (٧/ ١٦٩) ح (٥٩٦٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب التصاوير (٧/ ١٦٧) ح (٥٩٤٩)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٥) ح (٢١٠٦).

(٣) القرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (قرم).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب ما يجوز من الشدة والغضب لله (٨/ ٢٧) ح (٦١٠٩)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٧) ح (٢١٠٧).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ هتكه واتخذت منه عائشة نمرقتين[1]، فكانتا في البيت يجلس عليهما»[2].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قام بالباب، فلم يدخل. فقالت عائشة: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: ما هذه النُّمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»[3].

وقد ذكر النبي ﷺ العلة في تحريم التصوير، وأن فيه مضاهاة ومشابهة بخلق الله، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[4].

ولذلك كانت عقوبة المصور في الآخرة عقوبة شديدة، وهي أن يكلّف نفخ الروح فيها وليس بنافخ، فعن ابن عباس رضي الله عنه سمعت محمداً ﷺ يقول: «**من**

---

(١) النمرقة: الوسادة، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (نمرق).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب باب كسر الدنان التي فيها الخمر (٣/ ١٣٦) ح(٢٤٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٧) ح (٢١٠٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب التجارة فيما يحرم لبسه للرجال والنساء (٣/ ٦٣) ح (٢١٠٥)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٧) ح (٢١٠٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير (٧/ ١٦٨) ح (٥٩٥٤)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٧) ح (٢١٠٧).

صوَّر صورة في الدنيا، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»[1].

□

المطلب الثاني عشر: لعن السارق.

ورد لعن السارق عن النبي ﷺ في أحاديث صحيحة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده**»[2].

وقد بين النبي ﷺ أن السارق لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن»[3].

قال عكرمة: (قلت لابن عباس: كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها؛ فإن تاب عاد إليه هكذا. وشبك بين أصابعه)[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٣/ ٨٢) ح (٢٢٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٧١) ح (٢١١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم (٨/ ١٥٩) ح (٦٧٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (٣/ ١٣١٤) ح (١٦٨٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب إثم الزناة (٨/ ١٦٤) ح (٦٨٠٩).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثالث عشر: لعن زوارات القبور.

ورد لعن زائرات القبور في أحاديث عن النبي ﷺ، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**لعن زائرات القبور**»[(١)]، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لعن زوارات القبور**»[(٢)].

اختلف العلماء في نسخ هذا الحديث أو عدمه على ثلاثة أقوال[(٣)]:

القول الأول: أنه غير منسوخ، وعليه: فيحرم على النساء زيارة القبور.

وقالوا: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك.

القول الثاني: أنه منسوخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(٤)]، وفي رواية: «**فإن في زيارتها تذكرة**»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور (٣/ ٢١٨) ح (٣٢٣٦)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٢/ ١٣٦) ح (٣٢٠)، وضعفه الألباني انظر: صحيح وضعيف أبي داود للألباني رقم (٣٢٣٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣/ ٣٦٢) ح (١٠٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١/ ٥٠٢) ح (١٥٧٤)، وحسنه الألباني انظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر في الخلاف: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٩)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٤٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٩)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٢١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٣٠٩)

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢) ح (٩٧٧).

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٣/ ٢١٨) ح (٣٢٣٥)، وصححه الألباني أنظر: صحيح أبي داود ح (٣٢٣٥).

فالنسخ عام للرجال والنساء، ولكن منهم من قال بالكراهة في ذلك وهم الجمهور، لحديث أم عطية رضي الله عنها : **نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا**[1].

ومنهم من قال بلا كراهه وهو الاصح عن الشافعية ورواية عند الحنابلة.

المطلب الرابع عشر: لعن الوسم على الوجه.

الوسم: هو أثر كيَّة[2]، وقد ورد لعن من وسم الدواب على وجوهها في أحاديث صحيحة منها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه، فقال: «**لعن الله الذي وسمه**»[3].

وفي رواية لجابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه، فقال: «**أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها**»[4].

وعنه رضي الله عنه قال: مر حمار برسول الله ﷺ وقد كوي في وجهه، تفور منخراه من دمٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من فعل هذا، ثم نهى عن الكي في**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز (٢/ ٧٨) ح (١٢٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٢/ ٦٤٦) ح(٩٣٨).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي مادة (وسم)، وفقه اللغة للثعالبي (١/ ٧٤)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (وسم).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان ووسمه في وجهه (٣/ ١٦٧٣) ح (٢١١٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب النهي عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه (٣/ ٢٦) ح (٢٥٣٤)، وصححه الألباني انظر: صحيح وضعيف أبي داود للألباني ح (٢٥٦٤).

الوجه والضرب في الوجه»[1].

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في لعن من وسم بهيمة في وجهها، أو ضربها في الوجه.

ولا بأس أن يسم الإنسان الحيوان في غير الوجه، حتى تتميز عن حيوانات غيره، فيسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أفخاذها؛ لأنه موضع غليظ، فيقل الألم فيه، ويشهر الوسم.

وقد دل على ذلك أحاديث عدة منها:

حديث أنس بن مالك ﷺ قال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه. قال: فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة حويتية[2] وهو يسم الظهر -أي الإبل- الذي قدم عليه في الفتح[3].

وعن هشام بن زيد قال: سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت، انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ يحنكه. قال: فإذا النبي ﷺ في مربدٍ يسم غنماً، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: «**في آذاها**»[4].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٤٢) ح (٥٥٩٧)، وصححه الألباني انظر: السلسلة الصحيحة ح (٢١٤٩).

(٢) قال ابن الأثير: هكذا جاء في بعض نسخ مسلم، والمشهور المحفوظ: خميصة جونية. أي سوداء، وأما حويتية فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى. انظر: النهاية في غريب الحديث مادة (حوت).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية (٣/ ١٦٧٤) ح (٢١١٩).

(٤) المرجع السابق.

وفي رواية قال: «**رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه. فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وسم الامام إبل الصدقة بيده (٢/ ١٣٠) ح (١٥٠٢)، ومسلم المرجع السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية (٣/ ١٦٧٣) ح (٢١١٨).

□

المبحث الثالث: في حكم سب من ورد سبه في الكتاب والسنة.

السب الوارد في الكتاب والسنة هو في الغالب دعاء أو خبر، فاللعن هو أكثر ما ورد فيهما، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله، فيكون إخباراً من الله ومن رسوله ﷺ بإبعاد صاحب هذه الصفة الملعونة من رحمة الله، وهو من الوعيد الشديد، وهو حق لا ريب فيه.

وما ورد من اللعن ينقسم إلى قسمين هما:

١- **اللعن بالأوصاف العامة:** مثل: لعنة الله على الظالمين، ولعنة الله على الفاسقين، ولعنة الله على الكاذبين، ولعنة الله على الكافرين؛ وهذا جائز لا خلاف فيه[١].

والله سبحانه وتعالى قد لعن الظالمين والفاسقين والكاذبين والكافرين بدون تعيين، فدل على الجواز، كقوله تعالى:] فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ Z[٢] ، وقوله تعالى:] لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ Z[٣]، وقوله:] أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ Z[٤]، وقوله] لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ Z[٥] .

٢- **اللعن بالأوصاف الخاصة:** مثل: لعن الله آكل الربا، لعن الله الزناة، لعن الله السراق، وغيرها من الألفاظ الواردة، فهو جائز بالإجماع[٦].

وأما لعن المعين المتلبس بصفة من الصفات الملعون صاحبُها بعينه فيأتي في

---

(١) انظر: الأذكار للنووي ص(٣٠٣)، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/ ٦٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٠٦).

(٢) سورة البقرة آية: ٨٩.

(٣) سورة الأعراف آية: ٤٤.

(٤) سورة هود آية: ١٨.

(٥) سورة آل عمران آية: ٦١.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٥).

المباحث القادمة.

□

المبحث الرابع: حكم من سبه النبي ﷺ من المسلمين على وجه الخصوص.

من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله، من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان. قال: «**وما ذاك**». قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: «**أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاةً وأجراً**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة**»[(٢)].

وفي رواية: «**اللهم اتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيام**»[(٣)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم ... وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، والسب واللعن ونحوه، وكان مسلماً، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة. فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة (٤/ ٢٠٠٧) ح (٢٦٠٠).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٠٠٧) ح (٢٦٠١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٠٠٨) ح (٢٦٠١).

للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه، ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية، كقول: (تربت يداك)، وفي حديث معاوية رضي الله عنه : «**لا أشبع الله بطنه**»[1] ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً أو أجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان. ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: اللهم اهد دوساً[2]. وقال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون[3]، والله أعلم.ا.هـ.[4].

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٠١٠) ح (٢٦٠٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب الدعاء للمشركين ليتألفهم (٤/ ٤٤) ح (٢٩٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيىء (٤/ ١٩٥٧) ح (٢٥٢٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار (٤/ ١٧٥) ح (٣٤٧٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد (٣/ ١٤١٧) ح (١٧٩٢).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٢٨).

المبحث الخامس: حكم سب الكفار ولعنهم على العموم والدعاء عليهم.

أما لعن الكفار والدعاء عليهم فلا يخلو من حالات:

١- **لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر:** مثل: فرعون، وأبي جهل، وغيرهم، فهذا جائز لعنه ولا خلاف فيه، قال تعالى:] إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ Z [البقرة: ١٦١]. وقال تعالى:] وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴿٩٧﴾ يَقۡدُمُ قَوۡمَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتۡبِعُواْ فِي هَٰذِهِۦ لَعۡنَةٗ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ بِئۡسَ ٱلرِّفۡدُ ٱلۡمَرۡفُودُ ﴿٩٩﴾ Z [هود: ٩٦ – ٩٩].

٢- **لعن الكافر المعين الذي مات:** ولم يظهر منه شواهد الحال دخوله في الإسلام، فيلعن، لأن الله أجاز لنا لعنهم بظاهر حالهم، وإن توقى المسلم وقال: لعنه الله إن كان مات كافراً، فحسن(١).

٣- **لعن الكافر المعين الحي:** مثل فلان اليهودي لعنه الله، وهكذا، فهذا مما اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: منع لعنه: وقالوا: ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرباً عند الله، فكيف نحكم عليه بكونه ملعوناً وقد قال تعالى:] إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ Z [البقرة: ١٦١]. فقد قيَّدت هذه الآية استحقاق اللعنة بالوفاة على الكفر.

وممن ذهب إلى هذا الغزالي وذكره النووي(٢).

القول الثاني: جواز لعنه، وممن صرح بهذا الفقيه أبو بكر العربي(٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١٢٣)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٤).

واستدل ـ رحمه الله ـ بأدلة من القرآن ومن السنة ومن القياس، وهي[1]:

١- من القرآن قوله تعالى:] إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ Z [2].

قال: (والذي عندي صحة لعنه في الدنيا لمن وافى كافراً بظاهر الحال. وما ذكر الله تعالى عن الكفرة من لعنتهم وكفرهم فيما بينهم حالة أخرى وبيان لحكم آخر وحالة واقعة تعضد جواز اللعن في الدنيا، وتكون هذه الآية لجواز اللعن في الدنيا فيكون للآية معنيان).

ويجاب عنه: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لأن النزاع هو في لعن الكافر المعين الحي، والآية صريحة في لعن الكافر الذي مات على الكفر، وهذا الأخير مما لا خلاف فيه بين العلماء كما سبق.

٢- استدل كذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني. قال: علم أني لست بشاعر فالعنه. اللهم واهجه عدد ما هجاني». قال ابن العربي: (فلعنه وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآله، وانتصف بقوله: (عدد ما هجاني) ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف والانتصاف).

والجواب عن هذا: أن الحديث لا يصح، وممن ضعف الحديث الحافظ ابن كثير حيث قال بعد أن أورد كلام ابن العربي: (ولكنه احتج بحديث فيه ضعف)[3].

وقال الإمام الذهبي: (الحديث منكر)[4].

---

(١) انظر أدلة ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٧٤-٧٦).

(٢) سورة البقرة آية: ١٦١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣١٨) رقم (٦٥٨٣).

٣- قاس ابن العربي جواز لعنه على جواز قتاله وقتله.

٤- استدل بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام في قصة الذي يؤتى به سكران فيحده. فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به. فقال رسول الله ﷺ «**لا تلعنه إنه يحب الله ورسوله**»[(١)].

قالوا: فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن.

والراجح من ذلك هو القول الثاني بجواز لعن الكافر المعين الحي، وخاصة إذا كان ممن آذى المسلمين، وصد عن سبيل الله، وضعف استدلال القول الأول لأن غايته أن مبني على احتمال غير ظاهر، ونحن متعبدون بالظواهر والله أعلم.

وإن اشترط المسلم فقال: إن مات على كفره، فهو حسن؛ لأن الرسول ﷺ كان يدعو في قنوته على أقوام من العرب، وفي بعض الروايات على أشخاص بأعيانهم يلعنهم، فنزلت آية:] لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ Z [(٢)] الآية، فترك الدعاء عليهم[(٣)].

وأما الدعاء على الكفار فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش. قالت: أولم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٨/ ١٥٨) ح (٦٧٨٠).

(٢) سورة آل عمران آية: ١٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/ ١٥٨) ح (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٦) ح (٦٧٥).

تسمع ما قالوا؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيَّ. وبوب له البخاري بباب: الدعاء على المشركين[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب الدعاء على المشركين (٨/ ٨٤) ح (٦٣٩٥)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٣) ح (٢٥٩٣).

المبحث السادس : الفرق بين لعن النوع ولعن المعين.

أم لعن المسلم العاصي ـ معيناً أو الفاسق بفسقه، والفاجر بفجوره ـ فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين:

القول الأول: على عدم جواز لعنه، وهو قول جمهور العلماء بل قد حكى بعضهم الإتفاق عليه[1]؛ لإمكان التوبة، وغيرها من موانع لحوق اللعنة، والوعيد، مثل ما يحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكفرات الأخرى للذنوب.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن لعن عبد الله بن حمار الذي كان يشرب الخمر، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الفاسق المعين، فلا تنبغي لعنته لنهي النبي ﷺ عن لعن (عبد الله بن حمار) الذي كان يشرب الخمر مع أنه قد لعن شارب الخمر عموماً...). وقال أيضاً: (فلعنة الفاسق المعين ليست مأموراً بها، إنما جاءت السنة بلعنة الأنواع)[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٧٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٨/ ١٥٨) ح (٦٧٨٠).

(٣) منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٥٦٧).

القول الثاني: جواز لعنه، وهو قول بعض العلماء[1]، واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ إذا أراد الدعاء على أحد قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، لأحياء من العرب[2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن هذه الحديث خارج محل النزاع، إذا الخلاف في المسلم الفاسق وليس الكافر.

والراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة دليلهم وضعف دليل المخالف، وقال الحافظ ابن حجر: (لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادي أو يقنطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك، إلى المتصف، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه، ويقويه النهي عن التثريب على الأمة إذا جلدت على الزنا)[3].

وقال ابن بطال: (لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها، ولا يكون لمعين لئلا يقنط...)[4].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٨٩)، وحاشية القليوبي على الشرح الكبير (٣/ ٢٠٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٠٣ـ ٣٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٧٥)، والأذكار للنووي ص(٥٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قوله:] لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ Z [آل عمران:١٢٨] (٦/ ٣٨) ح (٤٥٦٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٠).

(٤) المرجع السابق (١٢/ ٩٦).

خاتمة

في نهاية هذا البحث أشير إلى بعض النتائج التي توصلت لها فيه:

١- أن تعريف السب اصطلاحاً يشمل كل ما كان مشافهة للغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، سواء كان صدقاً كيا أحمق، أو كذباً كيا حمار، ويشمل ما كان بفعل غير مباشر الضرر بالإنسان كالرسم ونحوه.

٢- أن السب ينطبق عليه أكثر من حكم تكليفي، فهو في الغالب محرم بل قد يصل إلى الردة، وقد يكون في درجة الكراهة كسب الحمى ونحوها، وقد يكون جائزاً كتجريح الرواة، وعند المشاورة ونحوها.

٣- السب نوعان: دعاء وخبر، ومن أشد صور السب بالدعاء اللعن.

٤- صور السب ترجع إلى: السب القولي والفعلي، ويدخل فيه سب الإشارة والسب بالرسم.

٥- السب ينقسم باعتبارات متعددة، مثل: اعتبار المسبوب، واعتبار الحكم والعقوبة، واعتبار الصورة، واعتبار النوع، واعتبار التعيين وعدمه.

٦- أجمع العلماء على أن سب الله سبحانه وتعالى كفر وردة، سواءٌ كان مازحاً أو جاداً، وكذلك سب آياته أو أنبيائه أو كتبه أو ملائكته، سواء اعتقد الساب حرمة ذلك أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، ويشتثنى من ذلك من لم تثبت نبوته أو من لم يثبت كونه من الملائكة بطريق صحيح.

٧- الفرق في قبول التوبة في سب الله وسب الأنبياء: أن حقوق الله مبينة على المسامحة والعفو، وأما حقوق الآدميين فمبنية على المشاحة ولا يعلم تنازلهم عن حقهم.

٨- أن اعتقاد الذمي في السب أنه تعظيم لله يمنع عنه العقوبة في الدنيا، وإن كان لا يمنع عنه العقوبة في الآخرة.

٩- أن الخلاف في حكم سب الصحابة هو فيما لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو نحوه.

١٠- أن من أقيم عليه حد من الصحابة فهو كفارة له، وما أدركه من فضل الصحبة لا يسقط بإقامة الحد.

١١- أن القاعدة العامة هي حرمة سب المسلمين ولعنهم، وأن عقوبة ذلك هي التعزير، وقد يختلف الحكم باختلاف منزلة المسبوب كسب الوالدين فللقاضي أن يزيد في تعزير من صدر منه ذلك.

١٢- أن من أذى الناس كان مستحقاً لسبهم ولعنهم والدعاء عليه، كمن تخلى في طريق الناس ومورد مياههم.

١٣- سب الأموات محرم إلا إذا وجدت مصلحة راجحة للأحياء، مثل سب المشركين وعملهم وأهل الفسق والمجون ونحو ذلك، ليكون عبرة وعظة لمن كان حياً.

١٤- من الحالات التي يجوز فيها السب: المشاورة في النكاح، وتجريح الرواة، والتظلم أمام القضاء.

١٥- أن التنابز بالألقاب إذا لم يكن لإظهار النقيصة والتعيير فهو جائز.

١٦- النهي عن سب الدهر هو من باب التحرز عن وقوع السب على الله تعالى بطريق الملازمة، وإلا فمن قصد الله بسبه فهو مرتد.

١٧- أن الأصل هو النهي عن سب الحيوان إلا ما ورد النص بسبه كسب العقرب.

١٨- أن سب آلهة المشركين وإنتقاصها جائز في الجملة، إلا إذا ترتب على السب مفسدة أعظم منها، فيمنع من سبهم، فيكون ذلك من باب سد الذرائع.

١٩- يجوز لعن الكفار والدعاء عليهم إذا كان غضباً لله، سواء كان لهم ذمة أو لا، كما لعن النبي ﷺ رعلاً وذكوان، ودعا على النفر من قريش.

٢٠- يجوز سب ولعن من ورد سبه بعينه في الكتاب والسنة كفرعون وأبي لهب وغيرهم.

٢١- أن ما ورد من اللعن في الكتاب والسنة هو من باب الدعاء أو الخبر الصادق، وهو من الوعيد الشديد لأهل تلك المعاصي.

٢٢- من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة.

٢٣- لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر فلا خلاف في جواز لعنه، أما الكافر الحي فقد وقع فيه الخلاف والراجح هو جواز لعنه لظاهر حاله.

٢٤- لعن المسلم العاصي مما وقع الخلاف فيه بين أهل العلم، والراجح عدم جواز لعنه؛ لإمكان التوبة والاستغفار وتكاثر الحسنات وغيرها.

الفهارس

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة ورقمها	الصفحة
١	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة: ٤٣	١٨
٢	قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ	هود: ٩١	١٩
٣	وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ	الاسراء:٤٤	١٩
٤	وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ	التوبة:٦٥	٤٧
٥	إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ	النور:١١	٧٨
٦	ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ	النور:٢٦	٧٨
٧	يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا	النور:١٧	٧٨
٨	كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ	التحريم:١٠	٧٨
٩	\ [Z Y X	المسد:١	٨٨
١٠	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ	الحجرات:٦	٩٠
١١	لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ	النور:٦١	٩٤
١٢	وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ	الحجرات:١١	٩٥
١٣	أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزۡجِي سَحَابٗا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا	النور:٤٣	١٠٢
١٤	وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ	الجاثية:٢٤	١٠٣
١٥	فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ	الاحزاب:٩	١٠٩
١٦	وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	الانعام:١٠٨	١١٠

م	الآية	السورة ورقمها	الصفحة
١٧	وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ	الشعراء:٢١٤	١١٥ ١١٧
١٨	وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ	البقرة:٨٨	١١٧
١٩	مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ	النساء:٤٦	١١٧
٢٠	قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ	المائدة:٦٠	١١٧
٢١	وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً	القصص:٤٢	١١٩
٢٢	وَأُتْبِعُواْ فِى هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ	هود:٩٩	١٢٠
٢٣	9 : ; > :	النور:١٦	١١ ١٢١
٢٤	فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ	البقرة:٨٩	١١٧
٢٥	لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ	الأعراف:٤٤	١٤٤
٢٦	أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ	هود:١٨	١٤٤
٢٧	لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ	آل عمران:٦١	١٤٤
٢٨	إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ	البقرة:١٦١	١٥٠
٢٩	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ	هود:٩٦	١٥٠
٣٠	لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ	آل عمران:١٢٨	١٥٢

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	اتقوا اللعانين	٨٦
٢	اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق	٨٧
٣	أجد نفس ربكم من قبل اليمن	١٠٩
٤	إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً	١٠٧
٥	إذا سمعتم صياح الديكة من الليل، فإنما رأت ملكاً، فسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهاق الحمار من الليل فإنه رأى شيطاناً، فتعوذوا بالله من الشيطان	١٠٨
٦	إذا سمعتم نهيق الحمار، ونباح الكلب، وصوت ديك بالليل، فتعوذوا بالله من الشيطان فإنهم يرون ما لا ترون	١٠٧
٧	أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟	١١
٨	أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله	١٣٧
٩	أقلّب الليل النهار	١٠١
١٠	ألا اشهدوا أن دمها هدر	٦٣
١١	أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها	١٤٠

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢	أن النبي ﷺ قام بالباب، فلم يدخل. فقالت عائشة: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: ما هذه النُّمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور	١٣٧
١٣	أن النبي ﷺ هتكه واتخذت منه عائشة نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما	١٣٧
١٤	أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا	١١٦
١٥	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	٢٧ ٣٢ ٣٤ ٨٣
١٦	انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم	٨٤ ١٠٣
١٧	إنها ملعونة	١٠٤
١٨	إني لأجد نَفَس ربكم من قبل اليمن	١٠٩
١٩	أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاةً وأجراً	١٤٧
٢٠	آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار	٧٢
٢١	ائذنوا له، فلبئس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة	١٣٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢	أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟	٨٨
٢٣	بحسب أصحابي القتل	٧٤
٢٤	حسبهم - أو بحسبهم – القتل	٧٥
٢٥	خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة	١٠٤
٢٦	خمس فواسق	١٠٦
٢٧	خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور	١٠٦
٢٨	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	٩٣
٢٩	الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم	٨٦
٣٠	رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة	١٤٢
٣١	الريح من رَوْحِ الله، وروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، واستعيذوا بالله من شرها	١١٠
٣٢	سباب المسلم فسوق	٨١
٣٣	سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم، نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهم نسائكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم	١٣٠
٣٤	صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات	١٢٩

م	طرف الحديث	الصفحة
	رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا	
٣٥	عليك بقريش	١١٩
٣٦	فإن العباس مني، وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا	٨٨
٣٧	فإن الله هو الدهر	١٠١
٣٨	فإن في زيارتها تذكرة	١٣٩
٣٩	فإنها من نَفَسِ الرحمن	١٠٩
٤٠	فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد	١١٥
٤١	فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً	١١٨
٤٢	في آذاها	١٤١
٤٣	في الحكم	١٢٤
٤٤	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١١٨
٤٥	قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار	١٠٠
٤٦	قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً	٥٠
٤٧	قد يذهب فيها الناس، أسرع ذهاب	٧٥
٤٨	قنت شهراً يلعن رعلاً، وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله	١١٦
٤٩	كان إذا رأى الريح	١٠٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٠	لا أشبع الله بطنه	١٤٨
٥١	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير	١٣٦
٥٢	لا تسبها؛ فإنها مأمورة	١٠٩
٥٣	لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه	٧٢
٥٤	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	٨٨
٥٥	لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر	١٠٠
٥٦	لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة	١٠٤
٥٧	لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن	١٠٩
٥٨	لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به	١٠٨
٥٩	لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره	١٢٠
٦٠	لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد	١١١
٦١	لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب	١٢٠
٦٢	لا تلعنه إنه يحب الله ورسوله	١٥٢
٦٣	لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله	١٥٥
٦٤	لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق	١٣٨

م	طرف الحديث	الصفحة
	وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن	
٦٥	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر	١٠٠
٦٦	لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه	١٢٣
٦٧	لعن الله الذي وسمه	١٤٠
٦٨	لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده	١٣٨
٦٩	لعن الله العقرب ما تدع من نبياً ولا غيره إلا لدغتهم	١٠٥
٧٠	لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره	١٠٥
٧١	لعن الله العقرب، ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرام	١٠٥
٧٢	لعن الله المحلل والمحلل له	١٣٥
٧٣	لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله	١٢٥
٧٤	لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة	١٢٤
٧٥	لعن الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١١٨
٧٦	لعن الله من فعل هذا، ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه	١٤١
٧٧	لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض	٨٣
٧٨	لعن المؤمن كقتله	٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٩	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	١٢٧
٨٠	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال	١٢٨
٨١	لعن زائرات القبور	١٢٩
٨٢	لعن زوارات القبور	١٣٩
٨٣	لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١١٨
٨٤	اللهم اتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيام	١٤٧
٨٥	اللهم إن عمرو بن العاص هجاني. قال: علم أني لست بشاعر فالعنه. اللهم واهجه عدد ما هجاني	١٥٢
٨٦	اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط	١١٩
٨٧	اللهم عليك بقريش	١١٩
٨٨	اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل	١٣٣
٨٩	ليس لك عليه نفقة	٩١
٩٠	ما لك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين؟	١١١
٩١	ما يقول ذو اليدين	٩٣
٩٢	المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم	١٢٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٣	المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، ومن أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	١٣٢
٩٤	المغيرات خلق الله	١٢٩
٩٥	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد	١٣٤
٩٦	من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور	١٣٦
٩٧	من الكبائر شتم الرجل والديه	٢٧ ٣٢ ٣٤ ٨٣
٩٨	من صوَّر صورة في الدنيا، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ	١٣٨
٩٩	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد	١٣٤
١٠٠	من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله	٦٢
١٠١	من هذا اللاعن بعيره؟	١٠٣
١٠٢	مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له	٧٤
١٠٣	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٣٩
١٠٤	هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض	٨٩
١٠٥	هم سواء	١٢٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٦	وجبت	٨٨
١٠٧	يا بني فهر، يا بني عدي	١١٥
١٠٨	يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعه، أو تركه الناس اتقاء فحشه	٩٢ ١٣٢
١٠٩	يا عائشة، متى عهدتني فحاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره	١٣٢
١١٠	يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومسقاها	١٢٣
١١١	يركبون على سروج كأشباه الرِّحال	١٣٠
١١٢	يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه	٢٧ ٣٢ ٣٤
١١٣	يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما	١٠٠

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن الأثير	- ١٥ -، - ٦٤ -، - ١٤٢ -
٢	ابن الحاجب	- ٢٢ -، - ٢٤ -
٣	ابن حجر	-٨٤-
٤	ابن الجوزي	-١٠٤-
٥	ابن المنذر	- ٤٣ -
٦	ابن فارس	- ١٥ -، - ٢٥ -، - ١١١ -
٧	ابن فرحون	-٨٢-
٨	ابن قدامة	- ٢١ -
٩	إسحاق بن راهويه	- ٤٢ -
١٠	الآمدي	- ٢٣ -
١١	البجيرمي الشافعي	- ٢٠ -، - ٢١ -
١٢	جمال الدين الأسنوي	- ٢٣ -
١٣	الحصكفي الحنفي	- ٢٠ -
١٤	الخطابي	- ٤٤ -، - ٦٤ -، - ١٠٦ -
١٥	الزركشي	- ٢٣ -
١٦	الزمخشري	- ١٦ -
١٧	الشوكاني	- ٢٢ -
١٨	الطوفي	- ٢٢ -
١٩	الماوردي	-٩٣-

م	العلم	الصفحة
٢٠	عبد الله بن أبزى	- ٧٥ -
٢١	عبد الله بن سرجس	-٩٤-
٢٢	العز بن عبد السلام	- ٢٨ -
٢٣	القاضي أبو يعلى	- ٤٣ -
٢٤	القاضي عياض	- ٤٥ -
٢٥	محمد بن سحنون	- ٤٤ -
٢٦	النووي	- ٣٣ -، - ٨٤ -، - ١٠٢ -، - ١٠٣ -، - ١٣١ -، - ١٣٢ -، - ١٤٨ -، - ١٥١ -

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣- الأحكام السلطانية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية.

٤- أحكام القرآن العظيم، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥- إحياء علوم الدين، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧- الأذكار، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الملاح للطباعة والنشر، دمشق-سوريا، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩- أساس البلاغة، تأليف: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب العربي.
١١- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الانصاري، دار الاثير للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣- الاعتصام بالكتاب والسنة، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٤- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-لبنان-صيدا.

١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٢٤- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٥- تفسير الطبري(جامع البيان)، تأليف: محمد بن جريربن يزيد الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٦- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٨- جمع الجوامع معه حاشية العطار على شرح الجلال المحلي للجمع، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية.
٢٩- حاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهداية، تأليف: سعدي جلبي، الأميرية-بولاق.
٣٠- دليل الفالحين على رياض الصالحين، تأليف: محمد علي بن علان البكري، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢- الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي ومجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٣- ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٣٤- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٧- الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، تأليف: زيد الفياض، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٨- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفؤائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٤١- سلسلة الأحاديث الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٢- السنة لابن أبي عاصم ومعها ضلال الجنة للألباني، تأليف: أبي بكر ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٣- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٤- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
٤٥- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.
٤٦- السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٧- السنن الكبير، تأليف: أحمد بن الحسين لخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٨- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن العماد العكبري، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تأليف: هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة-السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥١- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

٥٢- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٣- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، تأليف: الدردير، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٤- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، درا الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٥- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٦- شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٥٧- شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى)، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى-وحاشية الشمني، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض اليحصبي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٥٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد السلام ابن تيمية النمري، تحقيق: محمد الحلواني-محمد كبير شودري، دار رمادي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٠- صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦١- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت.
٦٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٦٤- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي-عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٦٥- العظمة، تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة- بيروت،١٣٧٩هـ.
٦٧- فتح القدير شرح الهداية، تأليف: كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٦٨- الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٩- الفوائد، تأليف: تمام بن محمد البجلي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٠- القواعد الفقهية، تأليف: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧١- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد ابن جزي المالكي.

٧٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٧٣- الكبائر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٧٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٧٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن-الرياض.
٧٦- لسان العرب، تأليف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٧٧- المبدع في شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧٨- مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٩- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٨٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف: عبدالسلام بن عبد الله ابن تيمية أبو البركات، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨١- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٨٢- المخلصيات، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن زكريا المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٨٣- مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
٨٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٨٥- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٨٦- مسند الأمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٨٧- مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف: أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٩- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٠- معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٩١- المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٩٢- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله-عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٩٣- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٩٤- المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٦- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف:عبدالحميد بن حميد الكشي، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٨- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
٩٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٠- منهاج السنة النبوية، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠١- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٢- موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى.
١٠٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تغري بردي الظاهري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٠٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٠٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
١٠٧- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط-تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢

التمهيد ١٣

المبحث الأول: التعريف بألفاظ العنوان. ١٤

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً. ١٥

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً. ١٩

المطلب الثالث: تعريف السب وما يتصل به من الألفاظ. ٢٥

المبحث الثاني: حكم السب عموماً. ٢٩

المبحث الثالث: أنواع السب والعلاقة بينها. ٣١

المطلب الأول: أنواع السب. ٣٢

المطلب الثاني: صور السب. ٣٣

المطلب الثالث: العلاقة بين السب واللعن. ٣٤

المطلب الرابع: الفرق بين السب والقذف. ٣٥

المبحث الرابع: تقاسيم السب. ٣٦

أولاً: تقسيم السب باعتبار المسبوب. ٣٧

ثانياً: تقسيم السب باعتبار الحكم والعقوبة. ٣٧

ثالثاً: تقسيم السب باعتبار الصورة. ٣٨

رابعاً: تقسيم السب باعتبار النوع. ٣٨

خامساً: تقسيم السب باعتبار التعيين وعدمه. ٣٩

الفصل الأول: في أحكام سب الله أو الملائكة أو الأنبياء ٤٠

المبحث الأول: حكم سب الله والملائكة والأنبياء. ٤١

المبحث الثاني: الأدلة على ذلك. ٤٦
المبحث الثالث: في عقوبته وحكم قبول التوبة منه..... ٤٩
المبحث الرابع: من سب موصوفاً يرجع إلى الله أو إلى نبي..... ٥٣
المبحث الخامس: الفرق بين سب الله وسب غيره. ٥٥
المبحث السادس: سب الذمي والمعاهد لله أو الملائكة أو الأنبياء. ٥٨
المطلب الأول: سب الذمي لله تعالى. ٥٩
المطلب الثاني: سب الذمي للنبي ﷺ وسائر الأنبياء. ٦٢
المطلب الثالث: قبول توبة الذمي. ٦٥
المبحث السابع: تطبيقات قضائية..... ٦٦
الفصل الثاني: في أحكام سب المكلفين ٦٨
المبحث الأول: في أحكام سب الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم،..... ٦٩
المطلب الأول: سب الصحابة وفيه مسائل:..... ٧٠
تمهيد..... ٧١
المسألة الأولى: في سب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ٧٣
المسألة الثانية: في سب من أقيم عليه حد من الصحابة..... ٧٤
المطلب الثاني: سب أمهات المؤمنين، ٧٧
المسألة الأولى: فيمن سب عائشة رضي الله عنها. ٧٨
المسألة الثانية: فيمن سب عموم أمهات المؤمنين أو زوجات الأنبياء. ٧٩
المبحث الثاني: فيمن سب المسلم. ٨١
المبحث الثالث: سب أولي الأمر من العلماء والأمراء. ٨٢
المبحث الرابع: سب الوالدين..... ٨٣
المبحث الخامس: سب الوالد لولده. ٨٤

المبحث السادس: سب من أذى جاره. ٨٥
المبحث السابع: سب من تخلَّى في طريق الناس وظلهم ومورد مياههم. ٨٦
المبحث الثامن: سب الأموات. ٨٨
المبحث التاسع: أحكام علماء الجرح والتعديل على الرجال. ٨٩
المبحث العاشر: التجريح عند المشاورة. ٩١
المبحث الحادي عشر: سب المجاهر بالفسق. ٩٢
المبحث الثاني عشر: التظلم أمام القضاء. ٩٣
المبحث الثالث عشر: التنابز بالألقاب. ٩٣
المبحث الرابع عشر: تطبيقات قضائية ٩٦
الفصل الثالث: في أحكام سب غير المكلفين ٩٩
المبحث الأول: سب الدهر. ١٠٠
المبحث الثاني: سب الحيوان. ١٠٣
المبحث الثالث: سب الديك. ١٠٦
المبحث الرابع: سب الريح. ١٠٨
المبحث الخامس: سب آلهة المشركين. ١١٠
المبحث السادس: سب الحمى. ١١١
الفصل الرابع: في أحكام من سُبَّ في الكتاب أو السنة، ١١٣
المبحث الأول: من سُبَّ من الكفار في الكتاب والسنة، ١١٤
المطلب الأول: في قوله تعالى:] X Y Z [\ ] Z ١١٥
المطلب الثاني: لعن رعل وذكوان. ١١٦
المطلب الثالث: لعن اليهود والنصارى. ١١٧
المطلب الرابع: لعن النفر من قريش. ١١٨

المطلب الخامس: لعن فرعون. ١١٩
المطلب السادس: سب إبليس. ١٢٠
المبحث الثاني: من سُبَّ من المسلمين في الكتاب والسنة، ١٢١
المطلب الأول: قوله تعالى:] 9 : ; > Z ١٢٢
المطلب الثاني: لعن العشرة في الخمر..... ١٢٣
المطلب الثالث: لعن النامصة والواشمة والواشرة..... ١٢٤
المطلب الرابع: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. ١٢٦
المطلب الخامس: لعن الراشي والمرتشي..... ١٢٧
المطلب السادس: لعن المتشبه من الرجال بالنساء والعكس. ١٢٨
المطلب السابع: لعن الكاسيات العاريات..... ١٢٩
المطلب الثامن: سب أهل الفساد والريب..... ١٣٢
المطلب التاسع: لعن من غير منار الأرض، أو آوى محدثاً..... ١٣٢
المطلب العاشر: لعن المحلل والمحلل له..... ١٣٥
المطلب الحادي عشر: لعن المصورين..... ١٣٦
المطلب الثاني عشر: لعن السارق..... ١٣٨
المطلب الثالث عشر: لعن زوارات القبور. ١٣٩
المطلب الرابع عشر: لعن الوسم على الوجه..... ١٤٠
المبحث الثالث: في حكم سب من ورد سبه في الكتاب والسنة..... ١٤٣
المبحث الرابع: حكم من سبه النبي ﷺ من المسلمين على وجه الخصوص. ١٤٦
المبحث الخامس: حكم سب الكفار ولعنهم على العموم والدعاء عليهم. ١٤٩
المبحث السادس: الفرق بين لعن النوع ولعن المعين..... ١٥٤
الخاتمة ١٥٧

الفهارس ١٦٠
فهرس الآيات القرآنية. ١٦١
فهرس الأحاديث النبوية. ١٦٣
فهرس الأعلام. ١٧٢
فهرس المصادر والمراجع. ١٧٤